



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : تهيئة و تعبير

الموسومة بـ :

الإعلام البيئي كآلية لحماية البيئة

إشراف :

د. صديقي سامية

إعداد الطالبين :

- تواتي عصام
- جليد عبد القادر

لجنة المناقشة

رئيسا	استاذ محاضر قسم ب	د.دريسي عبد الله
مشرفا و مقررا	استاذ محاضر قسم ا	د.صديقي سامية
ممتحنا	استاذ مساعد قسم ب	د.بن حامة فارس

السنة الجامعية : 2025-2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

إنَّ الحمد لله نحمده ونشكره، فالحمد لله كثيرا والحمد لله حتى

يرضى وعند الرضا

لا يسعني وقد وفقني الله في إنجاز هذا العمل إلا أن أتقدم بالشكر

والعرفان والجزيل إلى الأستاذة الدكتورة صديقي سامية

على مجهوداتها ونصائحها لإخراج هذا العمل للوجود.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى كل الأساتذة الذين ساهموا

في تكويننا، وما عملي هذا إلا ثمرة جهودهم.
وأتقدم أيضا بالشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة في إنجاز
معالم هذا البحث.
وأتقدم بشكر خاص إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه
المذكرة.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع
إلى من أوصانا بهم الرحمن حين قال:
" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"
الإسراء الآية (24).

إلى من وهبني الحياة والأمل، ومن علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر
إلى من فتح لي أبواب المعرفة، وكان نبراسا يضيء دربي وينير عتمة الليل
إلى من رحل تاركاً في قلبي غصة لا تزول لآخر العمر
براً، وإحساناً، ووفاءً له أنويها صدقة جارية عليه
أبـي العزيز رحمه الله وأسكنه فسيح جناته
إلى والدتي الحبيبة اطل الله في عمرها
إلى رفيقة الدرب زوجتي الغالية وثمررة الفؤاد ابني موسى و ابنتي حنين
إلى اخواتي العزيزات حفظهن الله
كما أهديتها إلى كل الأهل والأحباب وإلى كل


الأيادي التي لم تبخل بالعطاء يوماً
ولم تتردد في تقديم يد العون ولو للحظة
من قريب أو بعيد، وكان لهم الفضل في
إتمام عملي المتواضع.
تواتي عصام

الإهداء

مهما كتبت عبارات لن أجد من قول الله تعالى: يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين أتوا
العلم درجات" فالحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، ها قد انطوت صفحة من
الصفحات الحياة كان فيها الجد والاجتهاد.
الى امي يا من جعلك الله سببا في وجودي، وسندا في حياتي دعائك كان
حصني ورضاك كان طريقي، وحبك كان نوري، الى من أرشدني ورافقتني في
كل مشوار حياتي ولا تزال تفعل الى الان، اللهم احفظها وارزقها العفو
والعافية، امي الحبيبة أسأل الله أن يجازيك عني خير الجزاء وان يجعل هذا
العمل في ميزان حياتك، كما جعلتني في حياتك كل همك.
الى روح الغالية فارقتني وان لازلت متعلق بها، الى روح انزرت في
روحي، الى روح فاجعتني برحيلها، الى بسمه وضحكة لا تغيب عن البال،
بقيت مخلدا في قلبي حتى بعد ان ابعدتنا الأماكن وضحك التراب، دمت بنعيم
الرب حتى نلتقي، يا ابي ها انا اكتب لك من عالم الاحياء ومازالت دعواتي
تصلك كل يوم، هذا النجاح هوا جزء من ميراثك في قلبي، جزء من تعبي
أهديه اليك لعله يكون دعاء اخر يرفع باسمك الى جنة النعيم رحمة الله عليك
اسكنك الله فسيح جناته.

كما أتوجه بعميق الشكر والتقدير الى اخوتي وزملائي الأعزاء كانوا لي عزوة
وقوة، وكان دعمهم معنيا لا ينضب، فكنتم المرفأ الامن في المتاهات التعب،

وكنتم اليد التي تمتد لترفعني حين تضعف العزائم، ان هذا الإنجاز، وان كان
يحمل اسمي فهو يحمل في طياته أثر محبتكم.
جليد عبد القادر



تعتبر البيئة بمثابة الوعاء الذي يعيش فيه جميع الكائنات الحية فمنذ وجود البشر على وجه الأرض و هو يتفاعل مع محيطه الخارجي و أسس معالم بيئته باعتبارها انعكاسا لوجوده، و هي تعبير عن مدى وعيه لدوره الحضاري ووجوده المعاصر، تشهد البيئة اليوم تهديدات جسيمة بفعل التطورات غير المتوازنة لأنماط الإنتاج والاستهلاك البشري، وما رافق ذلك من تحولات اقتصادية وصناعية وتكنولوجية متسارعة، أدت إلى تفاقم المشكلات البيئية وتزايد الضغط على الموارد الطبيعية، وقد ترتب عن هذه التحولات تدهور النظم البيئية، وتزايد نسب التلوث في مختلف المجالات، وظهور كوارث بيئية جديدة باتت تهدد الأمن البيئي العالمي وتفرض تحديات معقدة على المجتمع الدولي، سواء في الدول المتقدمة أو النامية على حد سواء.

أمام هذه الوضعية المقلقة ازدادت الحاجة آليات فعالة قادرة على مواجهة هذه التحديات البيئية، ليس فقط من خلال التشريعات والآليات القانونية، وإنما أيضاً من خلال تفعيل الدور المحوري للإعلام البيئي كقوة ناعمة تساهم في نشر الثقافة البيئية، وتشكيل الوعي البيئي لدى الأفراد والمجتمعات، باعتباره وسيطاً أساسياً بين المعارف البيئية المتخصصة والمجتمع بمختلف شرائحه، ومؤسسة حيوية لإحداث التغيير في التصورات والسلوكيات والأنماط الاجتماعية اتجاه القضايا البيئية.

إن الإعلام البيئي يعتمد على جمع المعلومات والأخبار الصحيحة بناء على مصادر موثوقة وحلقات بحث مطولة إضافة للمعطيات والوثائق التي تتوفر له، ومن ثم تحليلها وبناءها أثناء تناول الموضوعات البيئية بجدية ومصداقية، وإحاطتها في قالب إعلامي خبري وتقديمها للجمهور بغية إيصال الرسالة المناشدة لحماية البيئة، فهو بذلك إحدى المرتكزات الجوهرية التي أدرجتها الأمم المتحدة ضمن استراتيجيات حماية البيئة والتنمية المستدامة، وذلك منذ إعلان ستوكهولم 1972 إلى مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو 1992، حيث كرست المواثيق الدولية بشكل صريح على ضرورة ضمان الحق في الإعلام البيئي والحق في المشاركة، لما لذلك من أثر مباشر في تحفيز الوعي المجتمعي وتعبئة الفاعلين للمساهمة في حماية البيئة وصون مواردها.

بالرغم من تزايد الاهتمام النظري بالقضايا البيئية، فإن الإعلام البيئي في الجزائر مازال يواجه العديد من التحديات التي تحول دون قيامه بأدواره التوعوية

والإرشادية بالشكل المطلوب، سواء من حيث محدودية التخصصية، أو ضعف التكوين الإعلامي البيئي، أو قلة حضور القضايا البيئية في الأجنداث الإعلامية الوطنية، أو حتى من حيث قصور تفاعل الجمهور مع الرسائل الإعلامية البيئية، كما تعاني الجزائر من اختلالات بيئية متزايدة بفعل التصحر، وتلوث المياه والهواء، وإشكاليات النفايات، الأمر الذي يجعل من تعزيز الإعلام البيئي أولوية ملحة تفرض نفسها على صناع القرار والإعلاميين والباحثين.

لا يخفى على العيان أن دور وسائل الاعلام المختلفة في حماية البيئة سواء التقليدية كالإذاعة و التلفزيون والصحافة المكتوبة، او وسائل الاعلام الحديثة من خلال الصحافة الالكترونية و ظهور وسائل التواصل الاجتماعي والوسائط المختلفة التي تستقطب اكبر عدد ممكن من الجمهور ولا يكاد يخلو أي شخص ليس له تواصل يومي مع هذه الوسائط وتأثيرها الكبير في توصيل المعلومة.

- دوافع اختيار الموضوع:

الدوافع الذاتية:

- ينبع اختيار هذا الموضوع من اهتمامنا الشخصي بمجال الإعلام البيئي وما له من دور في تشكيل وعي الأفراد والمجتمع نحو قضايا البيئة والتنمية المستدامة.
- رغبتنا كطلاب في الإسهام العلمي في هذا المجال الذي لا يزال يعاني من قلة الدراسات المتخصصة، خصوصا في السياق الجزائري.
- العامل المهني المتمثل في مجال عملنا في سلك التربية و الحماية المدنية حيث يساعدنا على اكتساب معلومات حول دور الإعلام في حماية البيئة بغية الاسترشاد بها في الحملات التحسيسية التي نقوم بها لتوعية الطلبة و المجتمع على الحفاظ على البيئة.

- الدوافع الموضوعية:

- تصاعد حجم التحديات البيئية في الجزائر والتي باتت تؤثر بشكل مباشر على نوعية حياة المواطنين وصحة البيئة.
- أهمية الإعلام البيئي كوسيلة فعالة لتعزيز السلوك البيئي السليم في ظل غياب حملات إعلامية بيئية فعالة ومخططة وملموسة.
- أهمية الدراسة

تتبع أهمية موضوع محل الدراسة في دور الاعلام في حماية البيئة باعتباره أحد أهم الاليات المساهمة في وقاية البيئة من التلوث ،حيث له الدور كبير في نشر الوعي البيئي لدى الجمهور وترسيخ ثقافة السلوك البيئي السليم، لاسيما في ظل تصاعد الأزمات البيئية التي باتت تفرض نفسها كمشكلة تواجه المجتمع الوطني ا

مقدمة

و الدولي وتنموية عالم، حيث يساهم الإعلام البيئي في توعية المواطنين حول المشاكل التي يمكن أن تؤثر على البيئة كالتصحر، وتغير المناخ وانقراض الكائنات الحية، مما يجعلهم أكثر إدراكا لخطورة هذه القضايا، مما ينمي الوعي و يقوم بتحفيز السلوك الإيجابي، وتعزيز روح المسؤولية البيئية لدى الجمهور ،خصوصا و أن الإعلام البيئي لا يقتصر على نقل الأخبار والمعلومات البيئية فحسب، بل يتعدى ذلك ليكون وسيلة للتنقيف والتحفيز والمناصرة البيئية، مما يضعه في صميم الجهود الرامية إلى حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

- **أهداف الدراسة:** تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى:

- التعرف على الأسس النظرية و المفاهيمية للإعلام البيئي وأدواره ووظائفه في التوعية البيئية وتعزيز السلوك البيئي المستدام.

-تشخيص واقع الإعلام البيئي في الجزائر من حيث الأطر القانونية، المؤسساتية، والمضامين الإعلامية.

- تحليل مستوى إدراك وتفاعل الجمهور الجزائري مع الرسائل الإعلامية البيئية وانعكاسها على سلوكياته وممارساته البيئية.

-تحديد أهم العراقيل التي تعيق الإعلام البيئي في أداء دوره التوعوي والتحسيس بفعاليتها في الجزائر.

- **الدراسات السابقة:**

- فتحة كحيل: "الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الاتصال، فرع الإعلام و تكنولوجيا الاتصال الحديثة ، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة، السنة الجامعية 2011-2012"، تهدف هذه الدراسة الى تنمية الوعي البيئي مع تعديل سلوكيات خاطئة اتجاه البيئة ، حيث تطرقت الى وظائف الإعلام الجديد في توعية المجتمع في مجال حماية البيئة، أما دراستنا فتهدف إلى توضيح دور الإعلام البيئي سواء التقليدي أو الحديث في نشر الثقافة البيئية لدى الجمهور من أجل المحافظة على البيئة، العراقيل التي تواجهه والحلول المقترحة لمواجهة ذلك.

- عرابي نصيرة: "الآليات القانونية لحماية البيئة"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص قانون البيئة و التنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر سعيدة ،السنة الجامعية 2016-2017"، تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مختلف الآليات لحماية البيئة في

الجزائر منها ومدى فعاليتها في حماية البيئة ، كما تتناول جانب من دور الإعلام البيئي في حماية البيئة ، أما دراستنا فقد أولت بتشخيص واقع الإعلام البيئي الجزائري، من خلال تحليل الأطر القانونية الوطنية، مراجعة الممارسات الإعلامية البيئية، دراسة التحديات المحلية التي تواجه الإعلام البيئي، وتقييم مستوى إدراك وتفاعل الجمهور الجزائري مع الرسائل البيئية وتأثيرها على سلوكياته.

الإشكالية:

إن الإعلام البيئي يساهم على رفع مستوى الوعي البيئي لدى الجمهور عن طريق التغطية الإعلامية المنتظمة للقضايا البيئية، سواء من خلال الأخبار أو البرامج الوثائقية أو المقالات أو الحملات التوعوية، حيث يتمكن الناس من فهم طبيعة المشكلات البيئية، وأسبابها، وآثارها المحتملة على حياتهم اليومية وعلى مستقبل الأجيال القادمة، من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

فيما يتمثل الدور الذي يلعبه الإعلام في نشر الوعي لحماية البيئة؟.

من هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف ساهم الإعلام البيئي في تحقيق التنشئة الاجتماعية لدى الجمهور؟.
- كيف يمكن للجمهور الحصول على المعلومة في مجال البيئة؟.

المنهج المعتمد في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال تحديد وتوضيح مختلف العلاقة بين الإعلام والبيئة، ووصف الكيفية التي يساهم بها الإعلام في نشر الوعي البيئي، وتشكيل الرأي العام البيئي، والتحفيز على السلوكيات الإيجابية تجاه البيئة، ويقوم هذا المنهج على جمع المعلومات من مصادر متعددة بهدف فهم طبيعة الدور الذي يلعبه الإعلام، وتقييم مدى تأثيره في حماية البيئة.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي بالوقوف على دراسة وتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوعنا لاسيما ما هو وارد في قانون البيئة الجزائري ، قانون الإعلام الجزائري، و استخراج العراقيل و الصعوبات التي تواجه الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة، و وضع الحلول لتجاوز مثل هذه الصعوبات من أجل تفعيل دور الإعلام في حماية البيئة.

تقسيم الموضوع:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية تم تقسيم الموضوع محل الدراسة إلى فصلين متكاملين، حيث خصص الفصل الأول لمعالجة ماهية الإعلام البيئي، وذلك من خلال مبحثين أساسيين؛ تناول المبحث الأول الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي، حيث تم التطرق إلى تعريف المصطلح وتطوره التاريخي ووظائفه ومميزاته ومحدداته الأساسية التي تساهم في تحديد ملامح الإعلام البيئي كأداة اتصالية فعالة في نشر الوعي البيئي وتحقيق التنمية المستدامة. أما المبحث الثاني فقد خُصص لدراسة الإطار القانوني للإعلام البيئي، حيث تم التطرق إلى مكانة هذا الحق في التشريعات الوطنية الجزائرية من خلال تحليل قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، إلى جانب إبراز التزامات الجماعات المحلية في ضمان الحق في الإعلام البيئي، فضلاً عن استعراض أهم المواثيق الدولية التي كرست هذا الحق، وذلك بهدف وضع الإعلام البيئي ضمن منظومة الحقوق البيئية المعترف بها دولياً ومحلياً.

في حين خُصص الفصل الثاني لتحليل الدور الوظيفي للإعلام البيئي في تعزيز حماية البيئة، حيث تمت دراسة ذلك من خلال مبحثين كذلك؛ ركز المبحث الأول على الوظائف الأساسية للإعلام البيئي في حماية البيئة، كالتوعية، التربية والإرشاد البيئي، مع إبراز آليات العمل الإعلامي البيئي، في حين تناول المبحث الثاني التحديات والصعوبات التي تعيق الإعلام البيئي في أداء دوره في الجزائر، مع تقديم قراءة نقدية لواقع الإعلام البيئي الجزائري من حيث الأطر المؤسسية والمضامين الإعلامية، ومدى تفاعل الجمهور معها، وصولاً إلى طرح توصيات عملية من شأنها تفعيل الإعلام البيئي وجعله أداة محورية في تحقيق أهداف الحماية البيئية والتنمية المستدامة في السياق الجزائري

الفصل الأول ماهية الإعلام البيئي

يؤدي الإعلام دورا هاما في إدارة المعرفة وتنظيم الذاكرة الاجتماعية للمجتمع، خاصة فيما يتعلق بجمع المعلومات ومعالجتها وتوظيفها، مما يسمح بإعادة صياغة او قالب المعرفي والثقافي للمجتمع، فالإعلام وسيلة تأثر وتأثير، يتأثر بما في المجتمع من احداث وقضايا، ويؤثر في المجتمع ذاته من خلال الأفكار التي يطرحها مساهمة في بنائه وتكامله. فنظرا للارتباط بين الاعلام والقضايا السائدة في المجتمع، فأعلام ينهل من الواقع إفرزاته ومعطياته الغثة والسمينة في ان واحد معانا، ويعيد صياغة هذا الواقع ومعطياته بطريقة تسهم في بلورة المواقف والاتجاهات والحلول للقضايا المأخوذة أساسا من الواقع.

ان أهمية البيئة باعتبارها الوسط الحي الذي يعيش في الفرد كان لابد من حمايتها لتفادي المؤثرات السلبية عن طريق تفعيل الرشادة البيئية بغية تحقيق التنمية المستدامة. لذا كان تعاظم دور الاعلام البيئي باعتباره أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية و نشر الثقافة وترسيخ الوعي البيئي لدى الافراد سعيا لتأصيل تنمية البيئة. كما ان الاعلام البيئي من أدوات التغيير الموجه نحو بلوغ مجتمع متوازن قادر على التفاعل مع البيئة بشكل إيجابي من خلال تنمية مهارات عامة للناس، وتزكية شعورهم بالمسؤولية حيال بيئتهم مما يكون سببا في تغير حقيقي في افعالهم و سلوكياتهم اتجاه البيئة .

ومن خلال ما سبق سندرس في هذا الفصل مفهوم الاعلام البيئي في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني نتطرق فيه الى التكريس القانوني للحق في الاعلام البيئي.

المبحث الأول: مفهوم الاعلام البيئي

ظهر مصطلح الاعلام البيئي بعد مؤتمر البيئة العالمي الذي انعقد في ستوكهولم 1972 وبدأ هذا المصطلح في النمو والتطور المتواتر من ناحية التعريف والمفهوم

والاستخدام منذ تسعينيات القرن الماضي، فبعد أن كان نقلا للخبر البيئي والإثارة الصحفية لتحقيق المزيد من المبيعات أتحت له سياسات وخطط ووظائف لتحقيق أهداف مختلفة¹.

يعتبر الإعلام أحد المقومات الأساسية من أجل الحفاظ على البيئة، الذي يعمل على نشر المفاهيم والقيم البيئية والتي من شأنها القيام بترويج وترسيخ الأسس المصطلحية والأخلاقية للبيئة، كما يسعى لتحقيق الوعي وتنمية الحس البيئي لدى كل متلقي للرسالة الإعلامية البيئية فهو يسعى إلى طرح القضايا البيئية وتقديمها بصورة مبسطة وشاملة للجمهور وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة بالبيئة، وإعلامهم بكل ما هو جديد محليا وعالميا من خلال نقل أهم الأخبار والمواضيع المتعلقة بالبيئة²، وعليه سنعالج في المطلب الأول تعريف الإعلام البيئي اما المطلب الثاني مقومات الاعلام البيئي

المطلب الأول: تعريف الاعلام البيئي

إن الإعلام البيئي مصطلح مركب من مفهومين هما الاعلام والبيئة، فالإعلام هو الترجمة الصادقة الموضوعية والصادقة للأخبار والحقائق وتزويد الناس بها بشكل يساعدهم على تكوين رأي صائب في مضمون الوقائع، وأما البيئة فهي المحيط الذي يعيش فيه الانسان أرضا وماء و هواء³.

الاعلام البيئي هو إعلام متخصص يُوجه رسالته ويوظفها في خدمة قضايا البيئة، مستخدما في ذلك العديد من الوسائل والقنوات الاتصالية للوصول إلى الجمهور، وتزايدت الحاجة إليه في الآونة الأخيرة بالتزامن مع تعاظم الاهتمام الدولي بالبيئة⁴.

ولدراسة هذا الموضوع سنتطرق في الفرع الأول إلى تعريفات المختلفة للإعلام، أما في الفرع الثاني نعالج تعريف البيئة، أما الفرع الثالث تطرقنا إلى تعريف الإعلام البيئي.

الفرع الأول: التعريفات المختلفة للإعلام

¹ -كريم دواجي، "الإعلام البيئي التليفزيوني ونشر الثقافة البيئية، دراسة وصفية تحليلية لعينة من برامجي -بيئتنا - بالتليفزيون الجزائري و -Green Mag-بيئتنا-الشروق تي.في tv، سبتمبر 2016/ جوان 2017"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، تخصص علوم الاعلام، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر03، الجزائر، السنة 2018/2019، ص 169.

² -نزوية وهابي، "الاعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي، نظرية شاملة حول جدلية العلاقات والتأثير"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 2017، 15، ص 114.

³ -باديس مجاني، "دور الاعلام في نشر الوعي البيئي"، مجلة البدر العدد 03، 2016، ص 78.

⁴ - شفيقة مهري، أمال مهري، "الإعلام البيئي وتحقيق الوعي الاستهلاكي الصديق للبيئة كرهان ثقافي جديد في ظل التنمية المستدامة"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 04، العدد 04، 2020، ص 48.

ان وسائل الاعلام هي إحدى الوسائل الرئيسية للتواصل بين المجتمع والجمهور لأنها تزود الناس بالمعلومات ومساعدتهم على تكوين وجهة نظر معقولة للأحداث والقضايا بطريقة إخبارية وواقعية، مما أثار جدلا حول إعطاء مفهوم موحد للإعلام حيث ظهرت عدة اختلافات بين الباحثين حول هذا الموضوع المتمثل في تعريف محدد للإعلام.

أولاً: تعريف الاصطلاح للإعلام

يعرف الاعلام لغة على أنه التبليغ والإبلاغ أي الايصال يقال: بلغت القوم بلاغا أي اوصلتهم الشيء المطلوب والبلاغ ما بلغت أي واصلك¹،

في القرآن الكريم قول الله تعالى " يا أيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك " ² ان الاعلام هو عملية نقل الخبر أو وجهة نظر أو كلاهما من طرف إلى آخر، ففي الحديث النبوي الشريف "بلغو عني ولو آية" أي اوصلوها غيركم و اعلموا الاخرين بها ، وأيضا "فليبلغ الشاهد الغائب" أي فليعلم الحاضر من كان غائبا وفي تعريف آخر للإعلام : كل نقل للمعلومات و المعارف و الثقافات الفكرية والسلوكية من خلال أدوات ووسائل الاعلام والنشر بقصد التأثير على الفكر وسلوك الجمهور³، والاعلام هو تقديم للأخبار والمعلومات الدقيقة للناس، والحقائق التي تساعدهم ،على إدراك ما يجري حولهم عن طريقة مجموعة من الوسائل التي تنقل هذه المضامين والأخبار إلى الناس ،و الاعلام هو جزء من العملية الاتصالية و أحد جوانبها ، فالاتصال عام وشامل وتقابل كلمة إتصال باللغة الفرنسية communication هي مشتقة من الكلمة اللاتينية communicare بمعنى يشيع أو يجعل الشيء شائعا⁴.

ثانياً: التعريف التشريعي للإعلام

لم يعرف المشرع الجزائري الاعلام بل ركز على النشاط الإعلامي ونص عليه في المادة 02 من قانون العضوي 14/23 والتي جاء فيها" يقصد بالنشاط الإعلامي في مفهوم احكام هذا القانون العضوي كل نشر للأخبار والصور و الآراء و كل بث

¹-علي عبد الفتاح، إدارة الاعلام، دار النشر والتوزيع دار البازوي، عمان ، الطبعة الرابعة، 2014، ص 114.

²-سورة المائدة، الآية 67.

³-مصطفى درويش، الاعلام البيئي، كتب الثقافة العامة، الخطيب للنشر والتوزيع، 2018، ص 112.

⁴-كلثوم صدارتي "الاعلام البيئي كآلية لحماية البيئة في ظل القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 01، السنة 2020 ، ص913.

للأحداث ورسائل وأفكار ومعارف ومعلومات عن طريق أي دعامة مكتوبة أو الكترونية أو سمعية بصرية، موجهة للجمهور أو فئة منه"¹
هذا التعريف يشمل جميع الوسائط الإعلامية، سواء كانت تقليدية أو رقمية، و يؤكد ان النشاط الاعلامي يجب ان يمارس بحرية مع احترام الدستور و القوانين المعمول بها، والهوية الوطنية والقيم الدينية والثقافية و كرامة الانسان و الحريات الفردية و الجماعية و المصالح الاقتصادية للبلاد
كما جاء في المادة 03 من القانون 14/23:

"يمارس نشاط الصحافة المكتوبة و الصحافة الإلكترونية بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في احكام الدستور والقانون العضوي المتعلق بالأعلام وبأحكام هذا القانون، وكذا التشريع والتنظيم المعمول بها. "
تؤكد هذه المادة ان حرية الاعلام مكفولة لكنها ليست مطلقة يجب ان تمارس ضمن اطار قانوني يضمن احترام القيم الدينية و الوطنية و الاخلاقية و ضمان حقوق الافراد و المجتمع بما في ذلك الحق في الحصول على معلومات نزيهة و موضوعية .

كما جاء في المادة 4 من القانون العضوي 14/23: يمارس نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية من طرف وسائل الاعلام التابعة :

- الهيئات العمومية و مؤسسات القطاع العمومي.
- للجمعيات و الاحزاب السياسية و التنظيمات النقابية في حدود ما يسمح به القوانين المنظمة لها.

- الاشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري و يمتلك راس مالها اشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية.
تحدد هذه المادة الجهات المخولة بممارسة النشاط الاعلامي في الجزائر و يشترط ان يكون الممارسون من المواطنين الجزائريين او الكيانات القانونية الجزائرية التي يمتلكها الجزائريون، و هذا ما يعكس رغبة الدولة في الحفاظ على السيادة الوطنية في مجال الاعلام و منع التأثيرات الاجنبية².

الفرع الثاني: تعريف البيئة

¹- القانون العضوي للإعلام رقم 14/ 23، المؤرخ في 10 صفر عام 1445 الموافق ل 27 اوت 2023 الجريدة الرسمية، العدد 56، الصادرة بتاريخ 29 اوت 2023.

²-عبد الرحمان بابو عمر، مقارنة قانون الاعلام الجزائري 14/23 لمبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية، دراسة تحليلية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 14، العدد 02، سنة 2024، صر 396.

أولاً: التعريف الاصطلاحي للبيئة

إن كلمة البيئة مشتقة من الفعل "بأ" المشتقة من الفعل باء ويقال باء يبوء ومبأة¹، وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم قول الله تعالى "أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا"² أي اتخذوا من مصر منزلاً.

كما يمتد لفظ البيئة لمعنى آخر هو ما يحيط بالفرد والمجتمع ويؤثر فيها كالبيئة الطبيعية والبيئة السياسية، وتشمل البيئة الطبيعية كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر وتضاريس والمناخ والحيوان، وهنا المعنى صادفنا كذلك بين دفتي المصحف وعليه فالبيئة في اللغة العربية وفي المعنى الأقرب لدراستنا هي "الوسط الذي يحيط بالإنسان من مخلوقات الله أو من صنع الإنسان ونشتق أن البيئة المقصودة في التشريع الأساسي هي البيئة الطبيعية والبيولوجية والإنسانية³.

تتعدد تعريفات البيئة وتختلف باختلاف الأفكار واتجاه المفكرين فموضوع البيئة واسع ويشمل مجالات الحياة المختلفة.

هي الوسط المحيط بالإنسان والذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير مادية، البشرية وغير البشرية أي أنها تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وهي بذلك تشمل كل ما يحيط به من موجودات، فالهواء والماء والأرض والكائنات الحية المحيطة به هي عناصر البيئة التي يعيش فيها والتي تعبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة⁴.

كما ان البيئة هي ايضا المحيط الطبيعي والاجتماعي والثقافي الذي يعيش فيه الانسان هي ايضا التراث الوطني و يتكون من الموارد الطبيعية و العناصر الثقافية والتراثية والمعالم التاريخية وكل ما خلفه الاجداد للأحفاد.

يُقصد بها بوجه عام الوسط أو المجال ذي أبعاد مختلفة الذي يعيش فيه الإنسان، مؤثراً فيه متأثر به ويعني بمصطلح البيئة لدى مجلس الدولة الفرنسي مجموعة من العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية، وكذا العوامل الاجتماعية التي يمكن أن يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر، من قريب أو بعيد أو على مدى معين على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية⁵.

¹-تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص16.

²-سورة يونس، الآية 87.

³-تركية سايح، المرجع السابق، ص 17.

⁴-مريم بلخضر، سلمى بوزيان، دور الفاسبوك في نشر الوعي البيئي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص اعلام واتصال، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة قاصدي مرباح ورقة، 2014/2015، ص09.

⁵-محمد بودرو، مفهوم البيئة واهم أنواعها في التشريع الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 02، 2022، ص 541.

أو تُعرف البيئة بأنها من المصطلحات التي لها صلة بجميع فروع المعرفة، ميزتها الأساسية التدخل النسبي في مختلف العلوم، إذ لا يقتصر استعماله على علم أو مجال محدد بذاته، وهو ما جعل تحديد المفهوم القانوني غاية في الصعوبة والذي سنحاول الكشف عنه من خلال التعريف القانوني للبيئة¹.

ثانياً: التعريف التشريعي للبيئة

إن الاختلافات في تعريف البيئة من المنظور التقني تنعكس في الاختلافات في تعريف البيئة من المنظور القانوني، وهو ما سنجده أيضاً عند تقسيم التعريفات في الاتجاهين هناك اتجاه يأخذ مفهوم ضيق، ويعترف بالعناصر الطبيعية فقط، والاتجاه الثاني يأخذ مفهوماً واسعاً أي البيئات الطبيعية والحضرية ويضيف عناصر أخرى.

عرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994 بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل جميع الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الانسان من منشآت³

حسب التشريع الجزائري استناداً الى نص المادة 04 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة: تُعرف البيئة بأنها تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوطني، وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية²

نمن هذا المنطلق فإن المشرع الجزائري حصر مدلول البيئة في العناصر الطبيعية دون العناصر التي يدخل فيها الانسان في وجودها،

ثالثاً: التعريف الفقهي للبيئة

لا يوجد تعريف دقيق للبيئة ويرجع ذلك الى ما يتصف به رجال القانون من ميل إلى الدقة في وضع الالفاظ المناسبة لتعريف المصطلحات بغية تقديم تعريف شامل.

يرى Michel Prieur من جانبه أن البيئة تفهم وفق السياق الذي تستخدم فيه، فهي فكرة تعبر عن العصرنة، وتمثل الرفاهية بالنسبة للدول الغنية وعودة للعصر

¹- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، دار النشر الفا للوثائق، عمان، الطبعة الأولى، 2021، ص34.
²- القانون 10-03، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 2003.

الشموخ، وأنها إرهاب جديد مرتبط بعدم قدرة على التنبؤ بالكوارث الايكولوجية، وصرخة انذار من الاقتصاديين والفلاسفة حول حدود النمو¹.

كما عرف محمد سامي عبد الحميد البيئة على أنها الإطار الذي يحيط بالإنسان ويعيش فيه، ويتفاعل مع عناصره من هواء وماء وتربة وكائنات حية، وما يتضمنه هذا الإطار من مكونات طبيعية، وصناعية، ويكون له تأثير مباشر أو غير مباشر على الإنسان ونشاطاته².

أما محمد عبد الغني فيعرفها على أساس أنها مجموع العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تُحيط بالكائن الحي وتؤثر في قدرته على العيش، والتي تشمل الموارد الأرضية والمائية والمناخية والحيوية والفيزيائية، سواء كانت ثابتة أو متغيرة.

من هذه التعريفات نستنتج أن العلاقة بين الإنسان والبيئة ليست علاقة أحادية، بل تفاعلية، حيث يؤثر الإنسان على البيئة ويتأثر بها، ما يستوجب تنظيمًا قانونيًا لهذا التفاعل لحماية التوازن البيئي.

الفرع الثالث: تعريف الاعلام البيئي

ظهر مصطلح الاعلام البيئي وأخذ بالتطور المتواتر في التعريف والمفهوم والاستخدام منذ سبعينيات القرن الماضي، فبعدما كان نقلا الخبر البيئي والاثارة الصحفية لمزيد من المبيعات، أصبحت له سياسات وخطط ووظائف لتحقيق أهداف مختلفة، كما أصبح الاعلام البيئي أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من خلال إحاطة الجمهور المتلقي والمستهدف للرسالة والمادة الإعلامية البيئية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تأصيل التنمية البيئية المستدامة³.

أو هو إعلام يسلط الضوء على كل المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، وينقل للجمهور المعرفة والاهتمام، كما نقصد بالإعلام البيئي " عملية انشاء ونشر الحقائق العلمية المتعلقة بالبيئة من خلال وسائل الاعلام بهدف إيجاد درجة من الوعي البيئي وصولا للتنمية المستدامة⁴.

¹-عبد الرزاق صحراوي، "مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حماية البيئة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2021/2020، ص 18.

² فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 37.

³-لمين هماش، فريدة كافي، نورة بن وهبية، "دور الاعلام في تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، قراءة في تطور الأداء والوسيلة والوظيفة"، المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والاعلام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 22 و 23 افريل 2017، ص 03.

⁴-نزيبه وهابي، المرجع السابق، ص 08.

كما عُرف بأنه " الرسالة التي تتخذ أشكالاً ووسائل مختلفة تتناسب مع الموضوع الرسالة والشريحة المستهدفة، بهدف تأثير إيجابي محدد معروف مسبقاً لدى المرسل والمستقبل المستهدف اتجاه المشكلات والقضايا البيئية في إطار أهداف ووظائف معينة تتمثل في الإطار التثقيفي والتوعية والتحفيز على المشاركة الإيجابية، لتوفير الحماية للبيئة ومرادها وتقويم السلوك لتحقيق التنمية الشاملة المتواصلة¹.

ويعرف كذلك بأنه: أداة تعمل على توضيح المفاهيم البيئية من أجل نشر الثقافة والرفع من درجة الوعي البيئي وبناء وفهم الظروف المحيطة، بالإضافة إلى إحداث تأثير في المستقبل من خلال التخطيط الإعلامي المسبق للأهداف المرجوة من الطرح الإعلامي البيئي².

عرف البنك الدولي الإعلام البيئي بأنه: نقل المعلومات ذات طابع بيئي من وكالات أو منظمات غير حكومية من أجل إثراء معارف الجمهور أو التأثير على آرائه وأفكاره وسلوكياته اتجاه البيئة، ونقصد بالإعلام البيئي أيضاً المادة العلمية في الصحف والمجلات الإذاعية والقنوات التلفزيونية الأرضية ومختلف وسائل السمعية البصرية والمطبوعة التي تعنى بالقضايا البيئية، وأسبابها والحلول المقترحة لمعالجتها بهدف التأثير في الجمهور لتكوين رأي صائب في الموضوعات والمشكلات البيئية³.

أو بمفهوم آخر هو الذي يختص بالقضايا والموضوعات ذات الصلة بالطبيعة والبيئة وانعكاس حالتها على مجمل حياة البشر الصحية، الاقتصادية، العلمية، الثقافية، التراثية وغيرها، وهو حلقة وصل بين العلوم المتعلقة بالبيئة وبين الجمهور، والإعلام البيئي هو في الواقع مهنة وليست وظيفة، وهو قضية عامة وليس مجرد أخبار يهتم بها نفر من المثقفين⁴.

ويقصد به استخدام وسائل الإعلام المختلفة لتوعية الأفراد بحقوقهم البيئية، أي حقهم في العيش في بيئة سليمة و نظيفة، و تزويدهم بكافة المعلومات التي من شأنها المساهمة في المحافظة على سلامة المحيط البيئي الذي يعيش فيه، ويعرف

¹ -زهير عبد اللطيف عابد، احمد العابد أبو السعيد، الاعلام والبيئة بين النظرية والتطبيق، الطبعة العربية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 33.

² -كريم دواجي، المرجع السابق، ص 45.

³ -شلابي امينة هاجر، "الاعلام البيئي كألية لحماية البيئة"، مجلة المعيار، المجلد 26، العدد 04، 2022، ص 943.

⁴ -مصطفى درويش، المرجع السابق، ص 101.

بأنه رسالة لتنمية الوعي البيئي لدى الجماهير ولدى صناع القرار عن طريق وسائل الاتصال الجماهيري¹.

نستنج من خلال التعريفات السابقة، أن الاعلام البيئي يهدف إلى تشكيل الوعي البيئي بصورة إيجابية، مما يؤدي الى دفع المواطنين إلى تغيير سلوكياتهم اتجاه البيئة والمشاركة بفاعلية في حل المشكلات البيئية.

المطلب الثاني: مقومات الاعلام البيئي

لكي يتحقق التأثير الأمثل لوسائل الاعلام على أجهزة العلاقات العامة على مستوى الشركات والمنظمات الخاصة والعامة، ينبغي أن يكون هناك تنسيق كامل بين هذه الإدارات وتلك الهيئات لتجنب الجهود المتضاربة أو المتناقضة والتركيز على الأولويات التي تمثل أهم القضايا البيئية التي تحتاج الى تكاتف جميع الجهود لمواجهتها بشكل حازم وفعال، وعليه سنعالج في الفرع الأول أهداف الاعلام البيئي، أما الفرع الثاني مميزات الاعلام البيئي، والفرع الثالث محددات الاعلام البيئي.

الفرع الأول: أهداف الاعلام البيئي

يهدف الاعلام البيئي إلى تنمية القدرات البيئية وحمايتها، مما يتحقق معه تكييف وظيفي سليم اجتماعيا وحيويا للمواطنين، ينتج عنه ترشيد السلوك البيئي في تعامل الانسان مع محيطه وتحضيره للمشاركة بمشروعات حماية البيئة والمحافظة على الموارد البيئية².

يمكن تحديد أهداف الاعلام البيئي وفقا لما حدده مؤتمر "تبلس" الاتحاد السوفيتي سابقا عام 1977، في ضوء أهداف التربية البيئية، ويمكن تحقيق هذه الأهداف من خلال:

- تعزيز الوعي والاهتمام بترابط الجوانب الاقتصادية والسياسية والأيكولوجية في المناطق الحضرية
- تعزيز الوعي والاهتمام بترابط الجوانب البيئية والاجتماعية.
- إتاحة الفرص لكل فرد لاكتساب المعرفة والقيم وروح الالتزام والمهارات الفردية لحماية البيئة وتحسينها.

¹نعيمية عزوق، "دور الاعلام البيئي في ترقية الحق البيئي"، مجلة دراسات في حقوق الانسان، المجلد 02، العدد 02، 2018، ص 45.

²نعيمية بن مهرة، "دور الاعلام البيئي في حماية البيئة"، مجلة المعيار، العدد 08، السنة 2013، ص 89.

-تنمية القدرات البيئية وحمايتها من أجل مساعدة الفرد على تبني سلوك بيئي راشد في تفاعله مع المحيط، يدفع به إلى المشاركة في اتخاذ قرارات بشأن المشاريع البيئية وكذا المحافظة على الموارد الطبيعية ويأتي ذلك من خلال تكيف وظيفي سليم اجتماعيا وحيويا.

- تنمية الوعي الناقد لدى أفراد المجتمع لتمييز نوعية البيئة¹.
- زيادة الوعي البيئي بالقضايا البيئية والعمل على تغيير سلوكيات الجمهور إزاء البيئة ولفت انتباه المؤسسات المعنية بصناعة القرار بوضعية البيئة أو إزاء قضية بيئية معينة من أجل سن التشريعات البيئية الملائمة للموازنة بين التنمية والبيئة.
-توعية الأفراد والجماعات البشرية بالمشكلات البيئية المؤدية إلى الاختلال بالتوازن البيئي وتشخيصها، وعوامل الوقاية من أخطارها وصولا إلى الممارسات الذاتية وتداولها تلقائيا لحفظ البيئة ووقايتها.
-إشعار السلطات والهيئات الوطنية والقومية من أصحاب القرار بأهمية المعضلة البيئية، بهدف العمل على سن التشريعات الوقائية وإقرار التوازن بين التنمية والبيئة.

- استخدام وسائل الاعلام البيئي جميعا لتوعية الانسان، وإمداده بكل المعلومات التي من شأنها أن تعمل على ترشيد سلوكه، وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة والعمل على تنمية قدراتها².
كما تجدر الإشارة إلى أن الاعلام البيئي يهدف أساسا إلى تحفيز الجمهور للمشاركة الفعالة في رعاية البيئة من خلال دفع الناس إلى العمل الشخصي، وتشجيعهم على الحوار وإيصال آرائهم بقوة إلى المسؤولين، فيكون لهم رأي مسموع يساهم في صنع القرار، وهذا يستدعي إقامة حوار تصل من خلاله آراء الناس إلى المسؤولين، كما يوصل المسؤولون إلى الجمهور إيضاحات عن جدوى التدابير والإجراءات التي تتخذها الحكومة والهيئات الرسمية لحماية البيئة³.
يستهدف الاعلام البيئي تحقيق توعية بيئية فعلية من خلال ثلاث عناصر أساسية هي المعرفة والتنوير البيئي، تغيير السلوك والتأثير في الاتجاهات، المشاركة الفعالة باتجاه كل الفاعلين في المجتمع، صناعة القرار ووسائل الاعلام.

¹-عزوز نش، " دور الاعلام البيئي المحلي في مكافحة التصحر في الجزائر"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاعلام والاتصال، تخصص اعلام، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، 2019/2018، ص 137.

²-باديس مجاني، "دور الاعلام في نشر الوعي البيئي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 30، 2017، ص 370.

³-ايمان جفال، رضوان بلخيري، "الاعلام البيئي في الجزائر الواقع والتحديات"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 30، 2017 العدد 04، ص 30.

- تيسير وفهم مشكلات البيئة للمتلقى، وضمان تدفق المعلومات الموضوعية والتي يمكن استخدامها والاستفادة منها¹.

الفرع الثاني: مميزات الاعلام البيئي

يُلقي العديد من الباحثين اهتمامًا بالغًا على المجال البيئي، ساعين إلى التأثير في اتجاهات الرأي العام والإحساس بنبض الجماهير ككل، ويهدف هذا التركيز إلى فهم تأثير القضايا البيئية على حياة الأفراد الشخصية ونوعية حياتهم ومستقبلهم، إن الغاية الأسمى من هذا المسعى هي الوصول إلى الحقيقة في هذا المجال، والتي تتسم بمجموعة من المميزات والمعايير الفريدة التي تميزها عن غيرها، ومن بينها ما يلي:

- الأسلوب البسيط في العرض مع المحافظة على القيمة العلمية للموضوع الذي يتم التطرق إليه من خلال الفهم السليم والإدراك الحقيقي للمادة بشكلها الصحيح.
- التعميم مع وضع حد فاصل للدخول في التفاصيل مع فئات المجتمع غير المختصة، أي الفصل المطلق بين الفئة المختصة والفئة غير المختصة من خلال معايير البحث والتحليل المتخصص.
- السعي إلى إدراك وتحقيق الميولات والاهتمامات والاستعدادات المتعلقة بكافة فئات المجتمع المتعددة لضمان مشاركتها الفعالة في العامل البيئي².
- الحرص على الدقة والتوازن في عرض قضايا البيئة.
- عرض نماذج الإيجابية وعدم الاكتفاء بالسلبيات فقط.
- عدم الاكتفاء بالتغطيات الاختيارية غير المعززة بالتفسير والتحليل لقضايا البيئة.
- الحرص على أن يكون عرض قضايا البيئة ومشكلاتها عادلاً متوازناً.
- التقليل قدر الإمكان من نغمة التشاؤم في معالجة قضايا البيئة.
- طرح قضايا البيئة بشكل متوازن يتيح إيجاد حوار موضوعي بين أطراف متدخلة.
- النظر إلى قضايا البيئة بنظرة متكاملة³.

الفرع الثالث: محددات الاعلام البيئي

¹- عزو نش، المرجع السابق، ص 135.
²- عبد الحميد سعدي «الحق في الاعلام البيئي»، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016/2015، ص 19.
³- امينة زويدي "دور الاعلام البيئي في الحماية والتوعية البيئية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2021/ 2022، ص 28.

ان المحددات الإعلامية مجموعة العوامل التي تؤثر على تناول الإعلامي لقضايا البيئة والتي ينتج عنها أسلوب معين في معالجة هذه القضايا، قد لا يكون بالضرورة متفقا مع الدور المطلوب من الاعلام في هذا المجال، وهي عوامل قد يتعرض لها الاعلام بصفة عامة في تناوله لأي موضوع من الموضوعات، وليست قاصرة على الاعلام البيئي فقط وهذا ما جعل علماء الاعلام والاتصال ينبهون على ضرورة دراسة النتائج المطلوبة والنتائج الغير المطلوبة للأداء الإعلامي¹، وتتمثل هذه المحددات فيما يلي:

أولا: المحددات السياسية

-إن الاهتمام الإعلامي الواضح بقضايا البيئة قد ارتبط بتبني الحكومات لهذه القضايا البيئية، وازدياد نشاط الجمعيات غير الحكومية التي تدعو لحماية البيئة، وبعض من هذه الجمعيات تحوّل الى أحزاب سياسية ضاغطة على الدولة مثلما حدث في ألمانيا.

- اختلاف رؤية صناع القرار السياسي اتجاه القضايا البيئية واختلاف تقديرهم لأهميتها، هذا بالإضافة إلى أن طبيعة هذه القضايا هو طابع مستقبلي ويتطلب التضحية بمواد حالية لتحقيق وتلبية المصالح المستقبلية، وهي أمور ذات وزن بيئي أقل بالنسبة للسياسي².

ثانيا: المحددات الاقتصادية

يلعب العامل الاقتصادي دورا كبيرا في تناول ودراسة القضايا البيئية، ولا سيما في العلاقة بين الدول النامية والدول الصناعية الكبرى أين بدأ تأثير العوامل الاقتصادية جليا على المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة بسبب الحساسية السياسية والمصالح الاقتصادية بين الدول الشمال المصنعة ودول الجنوب النامية.

وفي هذا الصدد يظهر دور الشركات متعددة الجنسيات في المجال البيئي، حيث يلعب الاعلام البيئي دورا بارزا في تهديد مصالحها بالكشف عن أدوارها البشعة في تلويث البيئة، لذلك عمدت هذه الشركات إلى انشاء مكاتب للعلاقات العامة في

¹ - محمد فخر الدين عليوط، رمزي بوعقال "الاعلام البيئي ودوره في حماية البيئة"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2021/2020، ص 16.

² -فايزة سبتي «المعالجة الإعلامية للقضايا البيئية في القنوات الفضائية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بين برنامج Green Mag وبيئتنا لفتاتي الشروق tvوالجزائرية الثالثة للفترة الممتدة بين 2014 و2016»، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم الاتصال والاعلام، تخصص اعلام بيئي، كلية العلوم والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2023/2022، ص 110.

كافة أنحاء العالم تعمل على استقطاب رجال الأعمال وتحويلهم إلى أدوات دعائية لهذه الشركات أو باتخاذ مواقف حيادية إزاء مشكلات البيئة أو استخدامهم لتضليل الرأي العام.

ثالثاً: المحددات الإعلامية

يقصد بالمحددات الإعلامية في تناول قضايا البيئة، العوامل المتعلقة بالبناء المؤسس لوسائل الاعلام وطبيعة عملها، ومستوى العاملين من حيث الحرفة ودرجة إلمامهم وإدراكهم لقضايا البيئة المتوفرة في هذه المحددات، والمقصود في هذا الصدد هم الصحفيون ورجال الاعلام سواء كانوا ينتمون إلى وسائل الاعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة.

فمن المعروف أن الموضوعات البيئية تلتزم درجة معينة من العلم والثقافة لكي يستطيع الإعلامي استيعابها أولاً والتعبير عنها ثانياً في شكل رسالة إعلامية، كما أن إعداد هذه الرسالة يتطلب توفير درجة معينة من المهارة الإعلامية لدى القائم بالاتصال حتى يمكن فهمها واستيعابها من جانب المتلقي، وجعله مشاركاً فعالاً في قضايا البيئة¹. ولذلك فالتناول الاعلامي لقضايا البيئة يلتزم ما يلي:

- تحديد الهدف الذي تسعى لتحقيقه العملية الإعلامية، كمواجهة التلوث بالصرف الصناعي.

- تحديد الجمهور المستهدف كخطوة أولية لتحديد الوسيلة لكل القطع وكذلك الرسالة المناسبة له.

- ربط الرسالة الإعلامية بالحوافز الإيجابية، مع تقديم النماذج الإيجابية للسلوك البيئي، وإعطاء الجماهير تعليمات محددة حول كيفية التعامل الصحيح مع البيئة².

المبحث الثاني: التكريس القانوني للإعلام البيئي

يمثل الحق في الاعلام البيئي أحد الحقوق التي تنوعت مصادر الاعتراف بها بين المصادر الدولية والداخلية، فعلى المستوى الدولي أولت الاتفاقيات البيئية الدولية مكانة هامة لمشاركة الأفراد كمواطنين أو هيئات في حماية البيئة³.

¹ - نسيم بن مهرة، الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، 2012/2013، ص 16.

² - فايزة سبتي، المرجع السابق، ص 111.

³ - منى طواهرية، "الحق في الاعلام البيئي في الجزائر بين التكريس القانوني وواقع الممارسة"، مجلة صوت القانون، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص 259.

كما أكد المؤتمر الدولي للبيئة البشرية الذي انعقد في ستوكهولم عام 1972 على الحق في الاعلام البيئي، كما أكد أيضا مؤتم ريودي جانيرو عام 1992 في توصياته على أهمية وسائل الاعلام في الترويج لقضايا البيئة وحمايتها من كافة مظاهر التدهور¹.

وقد تضمنت القوانين الوطنية لمختلف الدول أيضا في هذا الحق ونصت على جميع المعلومات المتعلقة بالبيئة في التشريعات البيئية، كما لم يغفل المشرع الجزائري الإشارة إلى هذا الحق في بعض القوانين ودراسة الإطار القانوني للإعلام البيئي قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول الحق في الاعلام البيئي في المواثيق الدولية، أما بالنسبة للمطلب الثاني تم التطرق فيه إلى الحق في الاعلام البيئي وفق القانون الوطني الجزائري.

المطلب الاول: الحق في الاعلام البيئي في المواثيق الدولية

إن الحصول على المعلومة هو أحد الحقوق المرتبطة بالإنسان كترجمة في التعبير والرأي، لذلك فان أغلب الوثائق الدولية حرصت على معالجته وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 والذي جاء في المادة 19 منه على أن: " لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية²، عليه درسنا في الفرع الأول الاعلام البيئي في مؤتمر ستوكلهم اما الفرع الثاني الاعلام البيئي في مؤتمر ريودي جانيرو.

الفرع الأول: الاعلام البيئي في مؤتمر ستوكلهم

هو مؤتمر دولي لحماية البيئة عقد في العاصمة السويدية ستوكلهم لمناقشة مشاكل الانسان والبيئة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة، وذلك في الفترة الممتدة من 5-196 إلى جوان 1972 وقد اتخذ هذا المؤتمر لنفسه شعار " ارض واحدة " في إشارة إلى أن البيئة هي كل لا يتجزأ³.

وأقر المؤتمر المنعقد في ستوكلهم عام 1972 على عدة مبادئ، نص المبدأ الأول منه على "للإنسان الحق الأساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة

¹ -نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص 90.

² - مباركين طيبي، " الحق في الاعلام البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 04، العدد 07، 2019، ص149.

³ - شهرة زاد نعيجي، بوسماحة الشيخ، " الحق في الاعلام البيئي كضمانة لحماية البيئة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1479.

في البيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة وبرفاهية، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمقبلة".

كما نص المبدأ الرابع والتاسع عشر على ضرورة حماية المواطنين للبيئة وتحسين نوعيتها، وأشار أيضا إلى الوسائل والإمكانيات التي تمكن هؤلاء من تحمل مسؤولياتهم اتجاه البيئة، واعترف هذا الإعلان إلى جانب حق المشاركة، بالحق في الاعلام في المجال البيئي لكونه شرطا ضروريا لها، فيحث على تشجيع والتسهيل على النقل الحر للأخبار في كافة بلدان العالم¹.

كما أصبح ينادي بحماية البيئة بوصفها حق من حقوق الانسان تنتمي إلى مجموعة الجيل الثالث أو ما يطلق عليها الحقوق التضامنية التي تستدعي المحافظة عليها تضامن كافة الحكومات والمنظمات والشعوب والافراد، إلى جانب الحق في التنمية التي كانت ولا تزال مطلبا شعبيا تطالب به كافة الشعوب، ولاسيما التي عانت من ويلات الاستعمار، وما خلفه من دمار وتخلف في شتى المجالات، وقد اعتبر الإعلان الحق في البيئة حق فردي وجماعي في نفس الوقت، حيث جاءت مقترنة بالحقوق والحريات الأساسية المعترف بها للأفراد في المبدأ الأول.

كما دعى المؤتمر إلى ادخال الضوابط البيئية في عملية صياغة برامج التنمية الوطنية، ولكنه لم يتمكن من تأكيد الروابط بين هذه الضوابط وتحقيق تنمية قابلة للاستمرار واكد المؤتمر أن الدول الصناعية والنامية ظلت تنظر إلى الوضع الذي وصلت إليه البيئة بنوع من الشط، ولم تعمل على إيجاد الصلة بين البيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بمفاهيم واضحة الدلالات والمعنى وتحديد الهدف والمنهج.

الفرع الثاني: الاعلام البيئي في مؤتمر ريو دي جانيرو

عقد مؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المعروف باسم مؤتمر الأرض في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة الممتدة من 03 الى 14/06/1992 في إطار الأمم المتحدة، وكان هذا المؤتمر فعلا الأكثر والأوسع نظرا لعدد المشاركين فيه.

لقد صدر عن المؤتمر اعلان يدعى "اعلان ريو" الذي تبنته كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والذي تضمن 27 مبدأ يجب الاستناد إليهم في إدارة الكرة الأرضية من أجل الحفاظ على البيئة من الانهيار، قد أشار الإعلان إلى فكرة

¹ - ليلي زياد، "مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معمرى مولود، تيزي وزو، 2010/ 2011، ص 49.

التنمية المستدامة في حوالي 12 مبدأ من مبادئه¹، والمبدأ الثالث قدم تعريفا للتنمية المستدامة "يتوجب إعمال الحق في التنمية بشكل يرضي بصورة عادلة الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والقادمة"¹.

كما تضمنت أجندة قمة الأرض الأولى الوسائل التي تساعد العالم على مواجهة التحديات التي يتوقع أن يواجهها خلال القرن 21 وبشكل خاص التحديات التالية:

- سن التشريعات الفعالة بشأن حماية البيئة بواسطة جميع الدول.
- تعاون دول العالم لإقامة نظام اقتصادي يراعي تحسين أحوال البيئة ووقف تدهورها.

- تعاون الدول في مجال الصحة وسلامة النظام الأيكولوجي للأرض.
- حماية الشعوب التي تقع تحت وطأة الاضطهاد والسيطرة والاحتلال، وذلك بتوفير الحماية البيئية والموارد الطبيعية بها.

- اعتبار قضية حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية بهدف تحقيق التنمية المستدامة².

كما أكد إعلان قمة الأرض على ضرورة ضمان حق المشاركة والحق في الاعلام على الاطلاع وتشجيعه وقد جاء ذلك واضحا في البند العاشر "إذا أقر المشاركة الفعلية للأفراد والجمعيات والحق في الاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية" وفي نفس السياق، نص الميثاق الدولي للطبيعة على حق المشاركة والاطعن في القرارات التي تهم البيئة³.

تتفق هذه المبادئ حول أولوية الانسان باعتباره المحور الرئيسي للتنمية المستدامة، وتكفل له الحق في الحياة الصحية والمنتجة، من الاعتراف بحق الانسان في البيئة جاء الاعتراف بحق الدول في السيادة، بالبيئة لاستغلال مواردها وفق لسيادتها البيئي والتنموي شريطة أن لا تسبب أنشطتها أضرار بيئية لدول أخرى أو مواقع خارجة حدودها، وهذا نص عليه المبدأ الثاني كما نص المبدأ الثالث على " أن حق الدول في التنمية لا بد أن يشمل الأجيال القادمة مثل الأجيال

1- ساميةقايدي، "الحماية القانونية للبيئة"، المجلة الوطنية للإدارة، المجلد 02، العدد02، 2010، ص 58.

2- زكيقانة، "التنمية المستدامة والبعد البيئي"، مجلة العدد الاقتصادي، المجلد 02، العدد 02، 2011، ص 139، 140.

3- فاطمةبلحنافي، "الاعلام البيئي كألية لضمان فعالية حماية البيئة"، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد02، 2023، ص220.

الحاضرة، ونص المبدأ الرابع "على أن تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية، ولا يمكن النظر على أنه خارج عنها¹. ومن أهم النتائج التي توصل إليها مؤتمر ريو لعام 1992 هو وضع اتفاقيتين، الأولى الاتفاقية الاطارية للتغيرات المناخية و الثانية اتفاقية التنوع البيولوجي، واستحداث لجنة التنمية المستدامة "CDD" ووضع جدول أعمال القرن الواحد و العشرون، هو عبارة عن نص يقوم بتنظيم تطبيق اتفاقيات ريو في إطار التنمية المستدامة، وهو عبارة عن خطة عمل تفصيلية ينبغي القيام بها على الصعيدين الدولي و الوطني من طرف أجهزة الأمم المتحدة، و يتم في إطار جدول أعمال القرن 21 تطوير و بلورة مخطط استراتيجي إقليمي يعتمد على ادراج معايير مستدامة في السياسات البيئية².

المطلب الثاني: الحق في الاعلام البيئي في القانون الوطني

نظرا لأهمية الاعلام البيئي سعت معظم الدول إلى توثيق هذا الحق في قوانينها الداخلية ومن بينها الدولة الجزائرية، امثالاً واتساقاً مع أقرب النصوص الدولية المكرسة لذات المبدأ، إلا أن الملاحظ لهذه الدول ذهبت في تكريس هذا الحق، والتي جعلت منه حقاً دستوريا واعترفت به بموجب قواعد دستورية صريحة كما هو الحال في الدستور الألماني والفرنندي، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فنص عليه في دستور 2016³. المادة 19 الفقرة الأخيرة وكذا المواد 68، 173، 188 كما تمت الاشارة اليه في دستور 2022⁴. في المواد 21، 63، 209، 200 وكذا بموجب نصوص قانونية، و تطرقنا فيه في الفرع الأول الحق في الاعلام البيئي في قانون البيئة 03/10 اما الفرع الثاني الحق في الاعلام البيئي على ضوء قوانين الجماعات المحلية.

الفرع الأول: الحق في الاعلام البيئي في قانون البيئة 03/10

يعتبر قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 أهم محطة في الاعتراف بصورة خاصة بالحق في الاعلام في الموارد

¹ جمال عبد الكريم، "الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قاعد القانون الدولي للتنمية"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، المجلد 05، العدد 02، 2019، ص 256.

² أمين مومن، "الجهود الدولية في إطار الحماية القانونية للبيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 11، العدد 01، 2023، ص 253.

³ الدستور الجزائري 2016 المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية 14.

⁴ الدستور الجزائري 2020 الصادر في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية رقم 82.

البيئية لأول مرة في الجزائر، وقد جاء في الباب الثاني من هذا القانون المتعلق "بأدوات التسيير" فصلا كاملا حول الاعلام البيئي والحق فيه¹.

جاء حق الاعلام البيئي في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في الفصل الأول من الباب الثاني بعنوان " الاعلام البيئي "، حيث اعتبره المشرع من أدوات تسيير البيئة

، وعيا منه بدوره الهام في الوقاية من التهديدات البيئية والحد من تفاقم الاضرار الناجمة عنها².

كما قد أخص المشرع الجزائري مسألة الاطلاع والحصول على المعلومات البيئية في الباب الثاني من القانون 10/03 تحت عنوان "أدوات التسيير البيئية"، فتضمن فصلا كاملا حول الاعلام البيئي والحق فيه³.

يهدف هذا القانون إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويكون ذلك من خلال تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بالحفاظ على مكوناتها⁴.

وقد ورد تنظيم الحق في الاعلام البيئي والاطلاع البيئي في ثلاث نصوص قانونية فقط من قانون حماية البيئة نصت على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل كانت عليه⁵.

جاء في الفصل الأول من المادة 06 منه : ينشأ نظام شامل للإعلام البيئي ويتضمن ما يأتي:

¹ - نسيم بن مهرة، "التكريس القانوني للحق في الحصول على المعلومة البيئية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 02، 2023، ص 152 -
² - محمد امين اوكيل، "الحق في الاعلام كألية للوقاية من المخاطر البيئية: دراسة نقدية في ضوء القانون الجزائري"، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد 01، 2021، ص 130 -
³ - بدر الدين مرغني حيزوم، مؤمن بكوش أحمد، " إشكالات تطبيق الاعلام البيئي كألية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر"، مجلة حوليات، المجلد 35، العدد 02، 2021، ص 468 -
⁴ - زهية عيسى، "دسترة الحق في بيئة سليمة وأثرها على التشريع البيئي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01، المجلد 07، 2021، ص 948.
⁵ - بوعلام بوزيدي، "الليات القانونية للوقاية من التلوث البيئية دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2018/2017، ص 117.

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص بكيفيات تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية.

- إجراءات وكيفيات معالجة وإثبات صحة المعطيات البيئية.

- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيد الوطني والدولي.

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق المادة 07.

ويمكن الحصول على المعلومة من طرف من يحتاجها إلى دراسة المشاكل من خلال الالمام بكل الجوانب على نحو علمي صحيح، خصوصا البيئة منها، وبالتالي المشاركة الفعالة في حماية البيئة والوقوف على المشروعات خصوصا التي تهددها، ويقتضي الأمر أن يكون بإمكان المواطن بشكل فردي أو بشكل جماعي الاطلاع على تلك البيانات لدى الجهات المختصة¹.

وقد قسم المشرع الجزائري من خلال قانون 10/03 إلى قسمين:

- القسم الأول الحق العام: جاءت المادة السابعة " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بالحالة البيئية، الحق في الحصول عليها، ويمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها، والتي تحدد كيفيات ابلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم.

- القسم الثاني الحق الخاص: نصت عليه المادة 8 "على أنه يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي التقدم بطلب الحصول على المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية التي يمكن التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة".

لكن في بعض الحالات قد يصطدم ممارسة الحق والاطلاع البيئي بالسر المهني الذي يحدد من إمكانية ممارسته، فيعتبر السر الإداري من أحد أهم المبادئ الواجب احترامها، فيجب على الموظفين عدم افشاء السر المهني، ومن أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الاعلام هو تذرع الإدارة بالسر الإداري في مواجهة طلبات

¹ محمد بلفصيل، "دور الاعلام في تحقيق الامن البيئي"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 70.

الإطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات، فالإدارة تمنع عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها¹.

كما أغفل قانون حماية البيئة الجديد النص على الحق في الإعلام عن آثار النفايات وآليات الإنقاذ التي وردت في مسودة مشروعه التي نصت في المادة 25 منها على أنه: " لكل شخص الحق في إبلاغه عن الآثار الضارة بصحة الانسان والبيئة الناتجة عن تجميع نقل ومعالجة وتخزين النفايات، وكذا في إبلاغه بكل التدابير المتخذة لمواجهة هذه المخاطر والقضاء عليها ويتم تحديد شروط ممارسة هذا الحق عن طريق التنظيم².

وبالرجوع إلى قانون البيئة 10/03 نجد أن المشرع قد تراجع كثيرا من الاحكام الواردة في مشروعه والمتعلقة بإجراءات طلب الحصول على المعلومات البيئية، و نوعية تلك المعلومات و الوثائق المطلوبة، و التزامات الإدارة حول الطلب ، خاصة حالات رفض الإدارة إعلام الأشخاص و إمكانية الطعن في ذلك، وهي أحكام تفصيلية مكانها الطبيعي هو النصوص التنظيمية حسب رأينا، ولكن عدم صدور تلك النصوص الإجرائية و خلو النص التشريعي منها دفع البعض إلى اعتبار ذلك تخلي عن توفير ضمانات حقيقية تلزم الإدارة على تغيير ذهنياتها و ممارستها

الفرع الثاني: الحق في الجماعات المحلية على ضوء قوانين الجماعات المحلية
تلعب الجماعات المحلية دورا هاما في حماية البيئة على المستوى المحلي، ذلك أن عملية حماية البيئة تبدأ أساسا على مستوى المحلي، وما تقوم به كل من البلدية باعتبارها القاعدة الإقليمية اللامركزية وإطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية والولاية من التدابير وإجراءات محلية للمحافظة على البيئة في إطار تنفيذ سياسة البيئة الوطنية.

أولاً: الاعلام البيئي في قانون البلدية

نظرا إلى الموقع العام الذي تحتله البلدية بين الإدارة والمواطن، من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة لها في مختلف الميادين بما فيها حماية البيئة، وانشاء المشاريع قصد حماية الأراضي الزراعية وحماية الموارد المائية بالإضافة الى

¹ - خالد رحمان، " ممارسة الحق في الاعلام البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر"، مجلة الجزائرية للاتصال، المجلد 18، العدد 02، 2019، ص 59.

² - هدى عمارة، " الحق في المعلومة البيئية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 02، المجلد 09، 2022، ص 915.

مساهمة المجلس الشعبي البلدي إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والأمن وحماية البيئة، فهي بذلك تشكل جزءاً أساسياً للجماعات المحلية وتتعدد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حال حماية البيئة¹.

وجاء في نص المادة 11 من قانون البلدية " يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التنمية والتهيئة الاقتصادية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون، ويمكن في هذا المجال استعمال الوسيلة الإعلامية المتاحة على وجه الخصوص والوسائل والوسائل²، كما أوكل القانون 11/10 صلاحيات عديدة للبلدية، منها النظافة وحفظ الصحة والطرق ومعالجتها، حيث تسهر على توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها ومكافحة الأمراض المتنقلة، والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستتقة للجمهور، وصيانة طرقات البلدية³.

كما نص المشرع الجزائري العديد من مبادئ الحكامة للبيئة، من خلال اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المحافظة على البيئة، فعنون المشرع الجزائري الباب الثالث من قانون البلدية "بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية" فيما أن البلدية هي المسؤول الأول في إقليمها في ضمان حماية البيئة ونظافته، فإن ذلك لن يتحقق إلا من خلال إعلام المواطنين بأي صغيرة و كبيرة فيما تتعلق ببيئته واشراك كل المواطنين في صياغة القرارات البيئية مساءلة كل مسبب لضرر بيئي⁴.

ونصت المادة 14 من قانون البلدية "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداورات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية، ويمكن لأي شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته مع مراعات أحكام المادة 56 أدناه، وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

¹ زهير بن علي، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة التنظيم والعمل، المجلد 05، العدد 4، 2016، ص 136.
² القانون رقم 11/10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الموافق ل أول شعبان 1432 هـ، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادرة بتاريخ: 03 يوليو 2011.
³ محمد بلفضيل، المرجع السابق، ص 71.
⁴ دهبية حمرون، "الحكامة البيئية التشاركية مقاربة لترشيد القرار الاستثماري"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، 2016، ص 161.

ويتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي باختصاصات واسعة فيما يتعلق بحماية مجالات متعددة من البيئة، إذ نصت المادة 75 من قانون 08/90 "أنه يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي:

- المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والأماكن.
- المحافظة على حسن النظام العام في جميع الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص.
- السهر على نظافة العمارات وسهولة السير في الشوارع والمساحات والطرق العمومية.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها¹.

ثانيا: الاعلام البيئي في قانون الولاية 07/12

تُعد الولاية من أهم الهيئات المحلية التي تشرف على المال البيئي، باعتبارها مقاطعة إدارية إقليمية تابعة للدولة وتتمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وأكدت العديد من القوانين على دور الولاية في دفع العجلة الاقتصادية من جهة، ودور الحفاظ من جهة أخرى².

الحق في الاعلام البيئي يتجسد في قانون الولاية من خلال نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال 8 أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي، ويمكن لكل مواطن الاطلاع في مقر الولاية على محاضر مداولات المجلس الولائي فيما عدى مواضيع التي تخضع للسرية كما له أن يأخذ نسخة منها على حسب نفقته³.

نصت المادة 36 من قانون الولاية " مع مراعات الاحكام التشريعية والتنظيمية الملزمة باحترام الحياة الخاصة للمواطنين وبسرية الاعلام والنظام العام، يحق لكل شخص له مصلحة أن يطلع في عين المكان على مداولات المجلس الشعبي الولائي، وأن يأخذ نسخة كاملة او جزئية منها على نفقته"⁴.

¹ - تركية سايج، المرجع سابق، ص 80.

² - زهيرة بن علي، المرجع السابق، ص 134.

³ - عبد الحميد سعدي، "الإدارة الجزائرية ودورها في تفعيل الحق في الاعلام البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 07 العدد 02، ص 66.

⁴ - قانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012 الموافق ل 7 ربيع الثاني 1433، المتعلق بقانون الولاية، ، الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادرة بتاريخ: 29 فيفري 2012.

حدد المشرع وبنص صريح المصالح المعنية بتنفيذ هذا الاجراء، وفيما يتعلق بدور المصالح الخارجية لوزارة تهيئة الإقليم والبيئة، وأوكلت مهمة توسيع وتطبيق الحق في الاعلام في المواد البيئية للمديرية الولائية للبيئة، من خلال سهرها على ترقية أعمال الاعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة¹.

بالإضافة إلى هذا فقد تضمن قانون الولاية على انشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية جدولاً سنوياً بين النتائج المتحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات النمو لكل قطاع².

حرص المشرع على حق الجمهور في الاعلام والاطلاع على مجريات سير أعمال المجالس الشعبية الولائية، إذ نص على أنه يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعات المداولات في أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، في مقر الولاية والبلديات التابعة لها، وهذا ليتسنى للمواطنين الاستعلام عن مجريات عمل المجالس الشعبية الولائية المنتخبة والوسائل المطروحة للنقاش، والسياسات والتدابير المعتمدة في مجال البيئي³.

ان الإعلام البيئي فرع من فروع الإعلام يركز على نشر الوعي بالقضايا البيئية وتعزيز مفاهيم التنمية المستدامة، ويتجاوز الإعلام البيئي كونه مجرد ناقل للمعلومات ليشمل وظائف متعددة تشمل التوعية، التربية، والإرشاد البيئي، مع

¹ - سمير حمياز، ليندة تركي، نسيم نايلي، "الاعلام البيئي في الجزائر بين التشريع والتطبيق"، مجلة الاناسة وعلوم المجتمع، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص49.

² - عبد الحميد سعدي، المرجع السابق، ص66.

³ - وهيبه خبيزي، "مساهمة الجماعات الإقليمية في حماية البيئة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر 01 ، 2022/2021، ص300.

الأخذ بعين الاعتبار العوامل السياسية والاقتصادية والإعلامية التي تؤثر في صياغة وتقديم الرسائل البيئية.

يقوم الإعلام البيئي على أساس قانوني متكامل يتضمن التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكفل حق الأفراد في الاطلاع على المعلومات البيئية والمشاركة في صنع القرار، وفي السياق الجزائري، تؤكد التشريعات وعلى رأسها قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة هذا الحق، مع منح الجهات المحلية دورًا فاعلاً في ضمان توفير الإعلام البيئي للمواطنين، ويشكل هذا التداخل بين الجوانب المفاهيمية والقانونية قاعدة متينة لفهم الإعلام البيئي ودوره الحيوي في حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

الفصل الثاني

فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

في ظل التحديات البيئية المتنامية التي تواجه العالم المعاصر، يبرز الإعلام البيئي كأداة استراتيجية محورية في جهود حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، فقد أصبح من الضروري اليوم ألا يقتصر دور الإعلام على مجرد نقل الأخبار والمعلومات، بل أن ينخرط بفعالية في التوعية والتربية والإرشاد البيئي، بما يسهم في بناء وعي جماهيري بيئي قادر على تبني سلوكيات مسؤولة اتجاه الموارد الطبيعية والمحيط البيئي.

إن الإعلام البيئي أداة استراتيجية لنشر الوعي وتعزيز السلوكيات الايجابية بين افراد المجتمع من خلال اصال المعلومة البيئية بكل سهولة وشفافية للمشاركة المجتمعية في القضايا البيئية، و رغم الجهود المبذولة لا يزال الاعلام البيئي في الجزائر يواجه تحديات تعيق تحقيقه للهدف المنشود مثل ضعف التخصص ، وقلة البرامج الموجهة ، ونقص التفاعل مما يستدعي الوقوف على فعاليته، وعليه تطرقنا فيه في المبحث الأول الآلية العلمية للأعلام البيئي في مجال حماية البيئة اما المبحث الثاني تقييم دور الاعلام البيئي في المحافظة على البيئة.

المبحث الأول: الآلية العملية للإعلام البيئي في المحافظة على البيئة

في خضم التحديات البيئية المتزايدة التي يواجهها عالمنا، يبرز الإعلام البيئي كقوة فاعلة وأداة أساسية في دعم وتعزيز جهود المحافظة على البيئة، إذ لا يقتصر دور الإعلام البيئي على مجرد نقل المعلومات حول القضايا البيئية، بل يتعداه

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

ليشمل مجموعة متنوعة من الوظائف الحيوية التي تساهم بشكل مباشر وغير مباشر في حماية كوكبنا وموارده الطبيعية، درسنا فيه في المطلب الأول وظائف الاعلام البيئي للمحافظة على البيئة اما المطلب الثاني الالية العملية للاعلام البيئي في المحافظة على البيئة.

المطلب الأول: وظائف الإعلام البيئي للمحافظة على البيئة

يعتبر الإعلام البيئي من العناصر الفاعلة والرئيسية في حماية البيئة خاصة مع تزايد المشكلات البيئية من جهة، ووصول هذا الإعلام إلى معظم المنازل، مما يجعله أداة مؤثرة في خلق تربية بيئية حقيقية، هذه التربية البيئية تُعد الركيزة الأساسية لحماية النظام البيئي بكل جوانبه، وذلك في حال عدم وجود أي عائق يحول دون قيام الإعلام بدوره القانوني، و عليه تناولنا في الفرع الأول وظيفة التوعية و التثقيف اما الفرع الثاني وظيفة التنشئة الاجتماعية و الفرع الثالث وظيفة الارشاد و التوجيه.

الفرع الأول: وظيفة التوعية والتثقيف

يُعتبر مصطلح التوعية البيئية ذا تعريفات متعددة ومتنوعة، إذ يُشار إليه أحياناً بالوعي البيئي، بينما يُفضل آخرون تسميته بالتوعية البيئية، وفيما يلي سنستعرض أبرز التعاريف التي وردت في هذا السياق: يعرف الوعي البيئي بأنه: "يشير إلى درجة الإدراك على المستوى الفردي والمجتمعي لأهمية المحافظة على البيئة وحمايتها، والتعامل معها، دون الجور عليها لتطويعها من أجل تحقيق غايات فردية سريعة للإنسان في المدى القصير تلحق بالبيئة أضراراً على المدى الطويل"¹.

في حين يقصد بالتوعية البيئية أنها: "إدراك الفرد لدوره في مساعدة الفئات الاجتماعية والأفراد على اكتساب وعي بالبيئة ومشكلاتها"². كما عرفت بأنها: "عملية إعداد الإنسان للتفاعل الناجح مع بيئته الطبيعية، بما تشمله من موارد مختلفة تتطلب هذه العملية العمل على تنمية جوانب معينة لدى المتعلم، مثل توضيح المفاهيم وتعميق المبادئ اللازمة لفهم العلاقات المتبادلة بين الإنسان وثقافته من جهة وبينه وبين المحيط البيئي فيزيقي من حوله من جهة

1- السيد عبد الفتاح عفيفي، بحوث في علم الاجتماع المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص222.
2- عصام توفيق قمر، الأنشطة المدرسية والوعي البيئي، الأطر النظرية -الأدوار الوظيفية -التجارب الدولية، دار السحاب للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 25.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

أخرى، كما تتطلب أيضا تنمية المهارات التي تمكن الإنسان من المساهمة في حل ما قد تتعرض له بيئته من مشكلات وما قد يهددها من أخطار والمساهمة في تطوير ظروف هذه البيئة، وكذلك تكوين الاتجاهات والقيم التي تحكم السلوك الإنساني إزاء بيئته، وأثار ميوله واهتماماته نحو بيئته وإكسابه أوجه التقدير لأهمية العمل على صيانتها والمحافظة عليها".

كما يعرف على أنه: "حالة عقلية مستندة إلي المعرفة بالقضايا البيئية ينتج عنه سلوك واع إيجابي"¹.

من خلال هذه التعاريف يمكن القول أن التوعية البيئية هي عملية منهجية تهدف إلى تزويد الأفراد والجماعات بالمعارف والمفاهيم الأساسية حول البيئة وعلاقتها بالكائنات الحية، وتنمية الوعي بأهمية الحفاظ عليها وقيمتها الجوهرية، وتحفيز تبني سلوكيات وممارسات مسؤولة ومستدامة تساهم في حماية النظم البيئية وتقليل الآثار السلبية للأنشطة البشرية عليها، وصولا إلى تمكينهم من المشاركة الفعالة في جهود الحفاظ على البيئة واتخاذ قرارات مستنيرة بشأن قضاياها.

شكل انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم عام 1972 بداية مرحلة عالمية جديدة في الاهتمام بالوعي البيئي، ومع ذلك فقد تعاملت الدول النامية مع هذا الحدث بقدر كبير من الحذر، وذلك بسبب احتمال تركيز المؤتمر على القضايا البيئية التي كانت مطروحة في الستينيات وبداية السبعينيات، والتي تمحورت حول تلوث الهواء والمياه، وكان الدافع وراء هذا التحفظ هو انطلاق مسيرة التنمية الصناعية في تلك الدول، وما قد يترتب على ذلك من انتقادات لمشاريعها، لكن نتائج المؤتمر كشفت أن أسباب التدهور البيئي تتجاوز مشكلات التلوث الصناعي، لتشمل الفقر والتخلف كعوامل أساسية ومؤثرة.

بدأت الدول النامية بعد المؤتمر تشعر بعالمية المشكلة وتعي أن تهديد البيئة ليس قاصرا على مجتمعات محددة دون غيرها²، إلا أنه من الواضح أن هذه الدول هي أكثر عرضة للتدهور البيئي من الدول المتقدمة، وربما يرجع هذا للحاق بالعالم المتقدم من خلال إدخال أساليب الحياة السائدة في المجتمعات المتقدمة،

¹ - Simmons bora and other, environmental, education materials , guide lines for excellence workbook, bridging theory and practice, north american association for, via, internet. (eric) , 2003 p, 37.

² عصام توفيق قمر، المرجع السابق، ص 28.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

ومن ثم فهي تستنزف مواردها إلى جانب أن الإقبال على التصنيع سوف يزيد من تلوث الهواء والماء بدرجة أكبر مما هو موجود في المجتمعات المتقدمة، حيث تتوفر لديها الإمكانيات المادية التي تسمح لها بحماية البيئة.

على الرغم من تباين وجهات النظر بين الدول المتقدمة والنامية حول كيفية التعامل مع القضايا البيئية، فقد أظهر المشاركون في مؤتمر ستوكهولم إدراكاً مشتركاً للخطر المتزايد الذي يهدد مستقبل التنمية، وربما بقاء البشرية جمعاء، نتيجة لسلوكيات الإنسان الضارة بالبيئة، وقد تميز المؤتمر بإصداره "الإعلان العالمي للبيئة" ووضع توصيات شكلت أساساً لفهم البيئة ومواجهة المشكلات الناجمة عن تلبية الاحتياجات المتزايدة للإنسان، كما قدم المؤتمر تعريفاً أوسع لمفهوم البيئة، فلم يعد يقتصر على العناصر الطبيعية كالماء والهواء والمعادن والطاقة، بل شمل رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في زمان ومكان محددين لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، وهكذا ساهم مؤتمر ستوكهولم في تعزيز الوعي البيئي على مستوى الدول بغض النظر عن درجة تقدمها، ومع ذلك يجب التأكيد على أن اهتمام الأفراد بالقضايا البيئية قد يختلف داخل البلد الواحد وبين البلدان المختلفة، وذلك تبعاً لمستوى الوعي البيئي السائد، وهذا يدعونا إلى ضرورة العمل على تنمية هذا الوعي وتحفيزه، باعتباره استراتيجية أساسية للحفاظ على البيئة ومحفزاً لتغيير السلوكيات الفردية التي قد تؤدي إلى أفعال تضر بالبيئة¹.

تزايدت أهمية التوعية البيئية مع تفاقم الأزمات البيئية على المستويات العالمية والإقليمية والمحلية، مما جعلها إحدى أهم وظائف الإعلام البيئي، حيث تعد وسيلة فعالة لحماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة. ويعود ذلك إلى ارتباطها الوثيق بالأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الأمر الذي يستوجب تمكين الأفراد من لعب دور فاعل في هذه التنمية من خلال إدراكهم للعلاقات التي تحكم البيئة وفهمهم لضرورة المحافظة عليها.

يؤدي الإعلام البيئي دوراً محورياً في نشر التوعية البيئية، التي تساهم في:

- ترسيخ مفاهيم جديدة حول البيئة، بحيث لا يكون الحفاظ عليها مجرد استجابة للخوف من العقوبات، وإنما سلوكاً نابعاً من وعي ذاتي بأهميتها وتأثيرها المباشر على حياة الأفراد والمجتمع.

¹- طارق محمد، البيئة ومحاور تدهورها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006، ص 14.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

- تعزيز الفهم العميق للمشكلات البيئية وأسبابها، إلى جانب تسليط الضوء على سبل معالجتها والوقاية منها.
- تنمية الحس البيئي لدى الأفراد، مما يمكنهم من استشعار المخاطر البيئية مبكرًا، ويعزز لديهم الشعور بالمسؤولية الأخلاقية اتجاه البيئة ومواردها.
- تشكيل اتجاهات إيجابية نحو الحفاظ على البيئة وتحسين إدارتها، مع تصحيح المفاهيم الخاطئة التي قد تكون منتشرة حولها.
- تشجيع مشاركة أفراد المجتمع في مبادرات ومشاريع حماية البيئة.
- الحد من الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن التدهور البيئي.
- دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

علاوة على ذلك، أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الأفراد في العيش في بيئة نظيفة وأمنة توفر لهم حياة كريمة، كما أن الاتجاهات الحديثة في التخطيط البيئي تشدد على ضرورة إدراج مجموعة من المبادئ ضمن استراتيجيات الإعلام البيئي، مثل التنمية المستدامة، تقييم الأثر البيئي، الحفاظ على الموارد الطبيعية، التفاهم الدولي، والمساواة بين الجنسين¹.

الفرع الثاني: وظيفة التربية والإرشاد البيئي

تلعب التربية والإرشاد البيئي دورًا محوريًا في بناء مجتمعات واعية ومسؤولة اتجاه البيئة، فمن خلال تزويد الأفراد بالمعرفة والمهارات والقيم اللازمة، تساهم هذه العملية في تشكيل سلوكيات إيجابية وتعزيز ممارسات مستدامة، مما يجعلها أداة حيوية في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة وضمان مستقبل أكثر استدامة للأجيال القادمة.

1- وظيفة التربية البيئية:

أمام خطورة الوضع البيئي، الذي يصفه البعض بأنه "مأزق"، أدرك المجتمع الدولي ضرورة الحفاظ على البيئة والحد من تدهورها، وإن جاء هذا الإدراك متأخرًا نسبيًا، فقد نص القانون رقم 14/04 في المادة 48 على أن من أهم أهداف نشاط الإعلام السمعي أو البصري هو مناهضة السلوك الضار بالصحة وسلامة الأشخاص، وكذلك حماية البيئة، كما أعطت المادة 54 سلطة ضبط السمعي

¹ - أيمن سليمان، علي فالح الشوابكة، البيئة والمجتمع، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2003، ص 222.

الفصل الثاني: فعالية الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة

البصري الحق في مراقبة وسائل الإعلام ومرافقتها في السعي الدائم لتنميين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان¹.

تتعدد تعريفات التربية البيئية، ولكنها تتفق جميعاً على أنها عملية لتكوين القيم والاتجاهات والمهارات والمعارف اللازمة للمتعلم لفهم وتقدير العلاقات المعقدة التي تربط الإنسان بالبيئة الحيوية، كما توضح حتمية المحافظة على البيئة وضرورة الاستغلال الأمثل لها لصالح الإنسان، بهدف الحفاظ على حياته وتحسين مستويات معيشتة².

وتهدف التربية البيئية كمفهوم إلى بناء المواطن الإيكولوجي الواعي بالمشكلات البيئية المتزايدة يوماً بعد يوم، خاصةً مع التطور الاقتصادي والصناعي، وتسعى إلى تنمية الوعي بأهمية البيئة، وتنمية القيم الاجتماعية، ودراسة وتحليل المشكلات البيئية من منظور القيم، وتنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العلاقات بين الإنسان وبيئته الطبيعية، وتهدف أيضاً إلى إرساء أخلاقيات بيئية تسعى إلى تحقيق التوازن البيئي، ورفع مستوى المعيشة للأفراد وتنمية مفهوم جماهيري بكل المعلومات الدقيقة والمستجدة بالبيئة بهدف اتخاذ القرارات السليمة فيما يخص المشكلات البيئية، باعتبار أن هذه التربية اتجاه وفكر وفلسفة تهدف إلى تسليح الإنسان في شتى أرجاء العالم بخُلق بيئي يحدد سلوكه وهو يتعامل مع البيئة في أي مجال من مجالاتها³.

ولضمان فعالية الإعلام البيئي في التأثير على السياسة البيئية للدولة، لا بد من تصميم حملة إعلامية شاملة تعالج قضايا بيئية ذات أهمية وطنية وتكون قريبة من اهتمامات الجمهور، وقبل إطلاق هذه الحملة من الضروري الحصول على موافقة المسؤولين وإبراز أهميتها وتأثيرها الإيجابي على مسيرة التنمية في المجتمع، وفي هذا السياق، يعتبر الهدف الرئيسي للتربية البيئية هو تحقيق الاستيعاب البيئي المعلوماتي، الذي يقوم على فهم الفرد لاحتياجات البيئة من خلال إدراكه الحسي

¹ -محمد بلفضل، " دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 73.

² - حميد حملاوي، شهرة شريطية، " دور المجتمع المدني في إرساء الثقافة البيئية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 07، جوان 2017، ص 19.

³ - محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 74.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

والمعرفي لمكوناتها والعلاقات المتبادلة بينها، بالإضافة إلى فهمه للقضايا البيئية وكيفية التعامل معها بشكل مسؤول¹.

وقد أكد مؤتمر تبليسي الذي يُعد علامة فارقة في مجال التربية البيئية، على أن هذه التربية تهدف بشكل أساسي إلى بناء وعي عميق وعقلانية راسخة في العلاقة المعقدة والمتشابكة بين الإنسان وبيئته المحيطة، ولا يقتصر الهدف على مجرد الإدراك السطحي، بل يتجاوزهُ إلى ترسيخ فهم شامل لكيفية تأثير الإنسان على البيئة وتأثرها به، بالإضافة إلى ذلك سعى مؤتمر تبليسي إلى توسيع نطاق الاهتمام والمسؤولية اتجاه قضايا البيئة ليشمل كافة أفراد المجتمع ومؤسساته، فالقضايا البيئية لم تعد شأنًا نخبويًا أو مقتصرة على فئة معينة، بل هي مسؤولية جماعية تتطلب تضافر الجهود من الجميع.

كما ركز المؤتمر على تحفيز الأفراد على المشاركة الفعالة والإيجابية في حماية البيئة والحفاظ على مواردها الثمينة، والوقاية الاستباقية من المشكلات البيئية قبل تفاقمها، والعمل الجاد على إيجاد الحلول المبتكرة والمستدامة لهذه المشكلات، فالتربية البيئية لا تقتصر على الجانب النظري والتوعوي، بل تتعداه إلى الجانب العملي والتطبيقي.

كما أشارت عديد القوانين البيئية إلى نقاط هامة يجب على الإعلام كأحد الفاعلين الأساسيين في مرحلة التربية البيئية، أن يحاول غرسها لدى جمهور المواطنين من خلال الاتصال المباشر بهم، عن طريق برامج التلفزيون، والحصص الإذاعية، حملات التحسيس والتوعية المتخصصة أو عن طريق وسائل الإعلام الأخرى التابعة للقطاع الخاص أو العام سواء مجلات أو قنوات من خلال زرع بعض القيم البيئية، والتي منها على سبيل المثال:

- منع البناء بدون رخصة أو دون احترام المخططات البيانية.
- حظر استعمال المنتجات المرسكلة التي يحتمل أن تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال.
- الحماية والتثمين والتوظيف العقلاني للموارد التراثية والطبيعية والثقافية وحفظها للأجيال القادمة¹.

¹ - زين ميلوى، " تفعيل دور المنظمات غير الحكومية في التوعية البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الأول، 2013، ص03.

2- وظيفة الارشاد والتوجيه البيئي

يعتبر الإرشاد والتوجيه البيئي من الأدوات الأساسية في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة، وهو جزء لا يتجزأ من وظائف الإعلام البيئي، حيث يُسهم الإعلام البيئي في تعزيز الممارسات المستدامة لدى الأفراد والمجتمعات من خلال تقديم المعلومات والإرشادات العلمية بأسلوب مبسط وفعال. يعرف الإرشاد البيئي بأنه عملية منظمة تهدف إلى نشر المعرفة البيئية وتوجيه الأفراد نحو تبني سلوكيات صديقة للبيئة، ويرتبط هذا المفهوم بالإعلام البيئي، حيث يُعد الإعلام وسيلة رئيسية لنقل المعلومات البيئية للجمهور بأسلوب مقنع يعتمد على الحقائق².

يعتبر الإعلام البيئي أداة فعالة في تقديم الإرشادات والتوجيهات اللازمة للأفراد والمؤسسات لاتخاذ قرارات بيئية سليمة، مما يساهم بشكل مباشر في تقليل الآثار السلبية على البيئة، فالإعلام البيئي لا يقتصر دوره على التوعية والتثقيف والتنشئة، بل يمتد ليقدّم حلولاً عملية للمشكلات البيئية ويوجه الأفراد والمؤسسات نحو تبني ممارسات مستدامة في مختلف جوانب حياتهم وأعمالهم، وتكمن أهمية الإرشاد البيئي عبر الإعلام فيما يلي:

-يساعد الإعلام في توجيه السلوك الاستهلاكي للأفراد نحو المنتجات والخدمات الصديقة للبيئة، فمن خلال عرض فوائد المنتجات الخضراء وتسليط الضوء على الشركات التي تلتزم بمعايير الاستدامة في عملياتها، يمكن للإعلام أن يشجع المستهلكين على اتخاذ خيارات أكثر وعياً بالبيئة عند الشراء.

- يساهم الإعلام في توفير حلول عملية للمشكلات البيئية من خلال تقديمه لأفكار مبتكرة وتقنيات مستدامة يمكن تطبيقها لمواجهة التحديات البيئية المختلفة، مثل تحسين تقنيات إدارة النفايات أو استخدام مصادر الطاقة المتجددة، فالإعلام يمكن أن يعرض قصص نجاح لمبادرات بيئية تم تطبيقها في مناطق مختلفة ويقدم معلومات مفصلة حول التقنيات والحلول المستدامة المتاحة للأفراد والمؤسسات.

-يلعب الإعلام دوراً هاماً في تعزيز السياسات البيئية من خلال نشره للقوانين والتشريعات البيئية وتحفيز الأفراد والمؤسسات على الامتثال لها، فعندما يقوم

¹ - محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 75.

² - محمد أحمد، الإعلام البيئي ودوره في التنمية المستدامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021، ص44.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

الإعلام بتغطية الأخبار المتعلقة بالسياسات البيئية وشرح أهميتها وتأثيرها على المجتمع والبيئة، فإنه يزيد من وعي الجمهور بضرورة الالتزام بهذه القوانين. تتعدد الأمثلة على الإرشاد والتوجيه في الإعلام البيئي، فهناك البرامج التلفزيونية التي تقدم نصائح عملية للمشاهدين حول كيفية تقليل بصمتهم الكربونية في حياتهم اليومية، مثل تقديم خطوات بسيطة لترشيد استهلاك الطاقة والمياه في المنزل، وهناك المبادرات الصحفية التي تسلط الضوء على الشركات والمؤسسات التي تتبع ممارسات مستدامة في عملها، مثل كتابة مقالات تعريفية بالشركات التي تستخدم مواد معاد تدويرها في منتجاتها أو التي تقلل من انبعاثاتها الغازية، كما أن المدونات والمنصات الرقمية تلعب دورًا متزايد الأهمية في توفير مقالات ونصائح بيئية عملية للجمهور، مثل المواقع الإلكترونية التي تقدم إرشادات حول كيفية التسوق المستدام أو تقليل النفايات المنزلية، وفي هذا السياق أصبحت وسائل التواصل الاجتماعي منصة حيوية لتقديم نصائح عملية حول الحياة المستدامة وتشجيع تبني ممارسات صديقة للبيئة من خلال المؤثرين والحملات التفاعلية التي تصل إلى ملايين المستخدمين.

تتكامل وظائف الإعلام البيئي الثلاث التوعوية والتثقيف، والتنشئة الاجتماعية، والإرشاد والتوجيه لتشكل منظومة متكاملة تهدف إلى الحفاظ على البيئة، والتوعية والتثقيف يمثلان الخطوة الأولى نحو بناء مجتمع واع بأهمية البيئة والمخاطر التي تهددها، هذه المعرفة الأساسية تمهد الطريق لعملية التنشئة الاجتماعية¹، حيث يساهم الإعلام في غرس القيم والسلوكيات البيئية الإيجابية لدى الأفراد والمجتمعات، وخاصة الأجيال الشابة، وبمجرد ترسيخ هذه القيم يأتي دور الإرشاد والتوجيه ليقدم للأفراد والمؤسسات الأدوات العملية والنصائح المحددة التي تمكنهم من اتخاذ قرارات مستدامة في حياتهم اليومية وأعمالهم. إن الترابط بين هذه الوظائف الثلاث ضروري لتحقيق أهداف الحفاظ على البيئة، فحملة إعلامية ناجحة قد تتضمن عناصر من التوعية من خلال تقديم معلومات حول مشكلة بيئية معينة، وعناصر من التنشئة الاجتماعية من خلال عرض نماذج لسلوكيات صديقة للبيئة، وعناصر من الإرشاد والتوجيه من خلال توجيه الجمهور نحو منتجات أو خدمات مستدامة، فالإعلام البيئي ليس مجرد وسيلة لنقل المعلومات، بل هو قوة دافعة للتغيير السلوكي والاجتماعي نحو الاستدامة.

¹ - محمد بلفضل، المرجع السابق، ص 76.

الفصل الثاني: فعالية الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة

من الضروري التأكيد على أن فعالية الإعلام البيئي تعتمد على أسس أخلاقية قوية تضمن الدقة والموضوعية والشفافية في تقديم المعلومات البيئية للجمهور، كما أن هناك حاجة مستمرة لإجراء المزيد من البحوث والدراسات حول مدى فعالية الأدوات الإعلامية المختلفة في تحقيق أهداف الإعلام البيئي في سياقات ثقافية واجتماعية متنوعة.

المطلب الثاني: الآلية العملية للإعلام البيئي للمحافظة على البيئة

إن اعتماد مبدأ الشراكة في الإعلام ضروري من أجل نشر وتطوير الوعي بالقضايا البيئية على المستوى الدولي والإقليمي، وذلك برصد وتبادل المعلومات حول الإدارة الجيدة للبيئة وتشجيع تبادل الخبرات والتجارب بين العاملين في مجال الإعلام البيئي بغية حماية البيئة والمحافظة عليها، فالدراسة بالمعلومات التامة والدقيقة المتعلقة بالبيئة من طرف الهيئات المعنية تسمح بالتعريف والتحليل لقضايا البيئة ومعالجة مشكلاتها، و عليه تطرقنا في الفرع الأول إلى أساليب الحصول على المعلومة و الفرع الثاني عالجنا فيه أساليب معالجة القضايا البيئية.

الفرع الأول: أساليب الحصول على المعلومة البيئية

لقد أكد القانون 03-10 المتعلق بالبيئة خلال المادة 02 منه بنصها على تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة وذلك بتقديم الهيئات والإدارات المعنية للمعلومات والمعطيات المرتبطة بحالة البيئة لكل من يحتاجها بعد القيام بالإجراءات المطلوبة، كما نص قانون البلدية رقم 11-10 من خلال المادة 11 منه على تمكين الإدارة بعرض ما يتوافر لديها من معلومات ومنها تحت تصرف الجمهور بما فيه من أشخاص طبيعية ومعنوية.

أولاً: تقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية

ينصرف مدلول المعلومة البيئية وفقاً لما جاءت به النصوص القانونية المقارنة في هذا الصدد للدلالة على مختلف البيانات والمعلومات، وفي أي شكل كانت عليه مكتوبة أو مسموعة، مقروءة أو في شكل بيانات إلكترونية، متعلقة بمجال البيئة عموماً¹، ولاسيما ما تعلق منها بحالة العناصر والمكونات البيئية وطبيعة العوامل المؤثرة عليها كالمواد الطاقوية والإشعاعات، وكذا الإجراءات

¹ - كريم بركات، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 02، العدد 01، 2011، ص 36-37.

والتدابير التشريعية والتنظيمية المتخذة من أجل حماية البيئة والحفاظ على مواردها، ومختلف التقارير والدراسات الدورية المعدة من قبل الهيئات الإدارية المعنية حول حالة البيئة وتطوراتها، بالإضافة إلى كل المعلومات والبيانات المتعلقة بالحالة الصحية للسكان ومختلف التأثيرات التي تحيط بها (أمراض وأوبئة) والتي هي في مجملها أهم المسائل المشكلة لمضمون المعلومة البيئية التي تكون من حق كل شخص الاطلاع عليها ومعرفتها¹.

ويمكن الحصول على المعلومة من طرف من يحتاجها إلى دراسة المشاكل من خلال الإلمام بكل الجوانب على نحو علمي صحيح خصوصا البيئة منها، وبالتالي المشاركة الفعالة في حماية البيئة والوقوف على المشروعات خصوصا التي تهمها²، بناء على استقراء عديد النصوص والإجراءات القانونية المقارنة في مجال تنظيم ممارسة حق الحصول على هذه المعلومة وكيفيات التمتع به، فإننا سنستخلص أنها شاملة على إجراءين أساسيين يقوم الأول على ضرورة مبادرة الأشخاص بأنفسهم لطلب الحصول على المعلومة البيئية أمام الجهات الإدارية المعنية بذلك، أي الجهات التي تحوز المعلومة البيئية محل الطلب، في حين يتجسد الثاني من خلال واجب الإدارة القانوني في نشر وإعلان المعلومة البيئية بالشكل الذي يتيح للجميع الاطلاع عليها ومعرفتها ومن دون طلبهم لذلك.

1- صلاحية طلب المعلومة البيئية

جاء في المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض ريودي جانيرو سنة 1992 ما يلي: أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين على المستوى المناسب وعلى المستوى الوطني، وينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية، كما ينبغي على الدول تشجيع وتحسين ومشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه، بالإضافة إلى أن المبدأ التاسع عشر من ندوة ستوكهولم ربط بين

¹ - عبد القادر بوارس، فريد بن بو عبد الله، "الحصول على المعلومة البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 08، 2017، ص ص 62، 61.

² - صوفي بن داود، محمد بلفضل، "دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 70.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الإعلام والاطلاع على الوثائق والبيانات البيئية.

ويتقرر حق تقديم طلب الحصول على المعلومات البيئية بحسب العديد من التشريعات الوطنية المقارنة في هذا المجال، لكل شخص طبيعي أو معنوي ودون اشتراط وجود مصلحة خاصة أو مباشرة له في ذلك، إذ لا يمكن للإدارة المعنية بالطلب التحجج بشرط المصلحة الخاصة المقدمة من أجل منحة المعلومات البيئية المطلوبة والموجودة بحوزتها وهذا وفقا لما نص عليه القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر، وأشارت المادة 07 إلى صلاحية كل شخص طبيعي أو معنوي في طلب الحصول على المعلومات البيئية¹.

تركز كثير من النصوص القانونية على حق المواطنين في الإعلام ومشاركتهم في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمجال البيئي، حيث يعتبر مبدأ الإعلام والمشاركة مبدأ أساسيا من المبادئ الوقائية لحماية البيئة، وكما جاء في المادة 03 من القانون 03-10 السابق الذكر أن " لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة².

إذن فمن حق المواطنين الحصول على المعلومات المتعلقة بالأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم³، كما يمكنهم أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعمول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني، ويتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أو تسليم نسخ منها على نفقة الطالب⁴، فحرية الاطلاع على الوثائق تؤدي إلى تحقيق شفافية المعلومات التي تحوزها الإدارة، ويمنح مبدأ الشفافية للمواطنين والجمعيات أفضل مشاركة في المجال البيئي.

2- موقف الإدارة من طلب الحصول على المعلومة البيئية

¹- يحي وناس، " الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006، ص163.

²- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الجزائر، 1، 2019/2018، ص196.

³- المرسوم التنظيمي 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 06 جويلية 1988.

⁴- عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 197.

يعتبر حق الاطلاع على الوثائق الإدارية المبدأ العام وعدم الاطلاع أي رفض اطلاع المواطنين على الوثائق التي تحتفظ بها الإدارة هو الاستثناء، وعادة ما تستند الإدارة رفضها تقديم الوثائق التي تحوزها للمواطن الراغب في الحصول عليها إلى مبدأ حرية السرية الإدارية والتي سيتم التطرق إليها لاحقاً. فباعتماد أن القانون أقر حق الحصول على المعلومة البيئية للأشخاص المعنيين بها والراغبين فيها شرط تقديم طلب رسمي، فالإدارة ملزمة وبشكل عام بالاستجابة لهذا الطلب واثاحة فرصة الحصول على المعلومة البيئية لطلبها، ولا يمكن للإدارة رفض الطلب والامتناع عن تقديم المعلومات المطلوبة في الحالات المحددة قانوناً¹.

وبالتالي هناك احتمالين لموقف الإدارة من طلب الحصول على المطالب هما:
- قبول الطلب وتقديم المعلومة.

- رفض الإدارة لطلب الحصول على المعلومة البيئية.

3- قبول طلب الحصول على المعلومة البيئية:

نصت معاهدة أرهوس المرجعية في إقرار الحصول على المعلومة البيئية كذلك في المادة 05/02 منها على ضرورة التزام الدولة وفقاً لتشريعاتها الداخلية القيام بالإجراءات اللازمة من أجل وضع المعلومات البيئية التي تحوزها تحت تصرف المواطنين للاطلاع عليها.

حسب المادة الرابعة لاتفاقية أرهوس تختلف المدة الممنوحة للإدارات لوضع البيانات التي أودعت طلبات بشأنها تحت تصرف المواطنين، فتلتزم اتفاقية أروس مثلاً على تقديم المعلومات المطلوبة في أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ الطلب إلا في حالة طلب معلومات معقدة لا يمكن للإدارة توفيرها خلال هذه المدة، فتمدد إلى شهرين دون أن يتعدى ذلك ويتم اشعار صاحب الطلب بهذا التمديد أو أسبابه².

أما وثيقة الخطوط التوجيهية المنبثقة من مؤتمر صوفيا لعام 1995 فحددت هذه المدة ستة أسابيع من تاريخ إيداع الطلب³.

¹ - كريم بركات، المرجع السابق، ص 41.

² - اتفاقية أرهوس المتعلقة بشأن الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وامكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، المنعقدة في 25 يونيو 1998، أرهوس، (الدنمارك)، عبر الرابط : https://environment.ec.europa.eu/law-and-governance/aarhus_en، تم الاطلاع عليه يوم: 2025/03/02، على الساعة: 22:45 سا.

³ - ليلي زياد، المرجع السابق، ص 37.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

ووفقا للمبدأ العام تلتزم الإدارة بالاستجابة لمختلف طلبات الحصول على المعلومة البيئية المقدمة أمامها، و إتاحة الفرصة للمعني بالطلب للحصول على المعلومات التي طلبها والاطلاع عليها، ويكون هذا طبقا لما حددته التشريعات اتخاذ الإجراءات والسبل الكفيلة بتمكين مقدم الطلب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من الاطلاع على هاته الوثائق¹، حيث يكون على الإدارة بداية واجب توفير الآليات والوسائل المناسبة لتمكين صاحب الطلب من الاطلاع على هاته المعلومات، مع الالتزام بوضعها في الشكل الذي يمكن لكل من يطلب الحصول على المعلومة استعمالها والاستفادة منها، كترتيبها في ملفات أو سجلات أو دفاتر أو في شكل بيانات ومعطيات الكترونية مخزنة عن طريق أجهزة الإعلام الآلي، وهو الأمر الذي تنص عليه صراحة العديد من التشريعات الوطنية في هذا المجال²، حيث أن جمع المعلومات وترتيبها على الشكل المناسب لاستعمالها لا يضمن ايصالها إلى كل من يطلبها إذا لم تتوفر الإدارة على الوسائل والترتيبات الكفيلة بتحقيق ذلك، وإنما يقع على الإدارة واجب توفير أنجع السبل الكفيلة بتمكين مقدم الطلب من الحصول على المعلومة المطلوبة وبالشكل الذي يمكنه من الاستفادة الحقيقية والفعلية منها³، وهو ما يتم غالبا عن طريق تمكين مقدم الطلب من الاطلاع الشخصي على الملفات والدفاتر والسجلات التي تحوي هذه المعلومات أو تسليمه نسخ و ملاحظات منها، أو من خلال تمكينه من الوصول إلى بنوك المعلومات الإدارية المفتوحة للعامة، وتوجيهه إلى طرق ومصادر تواجد هذه المعلومة كمواقع الإدارة المعنية في الأنترنت أو مراكز الأرشيف والتوثيق⁴.

ونشير إلى أن الإدارة واستجابة لطلبات الأشخاص، يمكنها أن تقدم البيانات باستعمال الوسائل الالكترونية الحديثة كإرسالها عن طريق البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل، ونلاحظ هذا التطبيق الفعلي من خلال عمل مختلف المؤسسات الإدارية المختصة على تزويد الصحافيين المعتمدين قانونا بجميع الأخبار والبيانات والإحصائيات التي لها علاقة بالقضايا البيئية عن طريق البريد الإلكتروني بعدما كانت ترسل عبر الفاكس.

¹ - كريم بركات، المرجع السابق، ص 43.

² - نسيمة بن مهرة، المرجع السابق، ص 64.

³ - كريم بركات، المرجع السابق، ص 43.

⁴ - نسيمة بن مهرة، "الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة"، المرجع السابق، ص 64.

تجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري أقر ضمن القانون 03-10 المتعلق بالبيئة بحق كل شخص في تقديم طلب الحصول على المعلومة البيئية، إلا أنه لم يحدد إجراءات سير ذلك وترك هذه المهمة إلى اللوائح والنصوص التنظيمية.

4- رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية:

وفقا للتشريعات الوطنية لحماية البيئة فالمبدأ العام هو التزام الإدارة بالاستجابة لطلب الحصول على المعلومة البيئية المقدمة أمامها، إلا أنه واستثناء على ذلك، هناك حالات محددة بصلاحيات الإدارة لرفض هذا الطلب والامتناع عن تقديم المعلومة التي تحوزها، وقد تضمنت العديد من النصوص القانونية هذه الحالات وحددت لها لمنع الإدارة من الخروج عنها أو التوسع فيها أو استعمال سلطتها التقديرية في تحديدها، وتتمثل في:

- في حال ما كان الطلب عاما فيما تضمنته، وغير محدد ودقيق في بيان المعلومات المطلوبة.

- في حال ما كانت المعلومات المطلوبة لا تزال قيد الإعداد والتحضير أو لم تصل إلى الشكل النهائي لتقديمها وعرضها للعام¹.

يضاف إلى هذه الحالات الخاصة المتعلقة برفض طلب الحصول على المعلومات، الحالات التي تشكل قيدا عاما على حق الوصول إلى المعلومات وفقا لما تضمنته النصوص الدولية والداخلية في هذا المجال²، قد تم الحق الصريح الذي يمنحه المرسوم التنظيمي رقم 88-138، والذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن في المادة 08 منه للمواطنين بالاطلاع على المعلومات والوثائق الإدارية، إلا أن الممارسات الميدانية أثبتت أن بعض الإداريين يتذرعون بأحكام التنظيم المتعلق بالمعلومات التي يحميها السر المهني ويمتنعون على الإدلاء بأية معلومة، وفي واقع الأمر لاحظنا أن هذا التعامل يختلف من إدارة إلى أخرى، بل من عون إلى آخر حسب طبيعة العلاقات الشخصية القائمة مع المواطن الذي يتقدم للإدارة للحصول على معلومات أو وثيقة معينة³.

¹ - يحي وناس، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص88.

² - يحي وناس، المرجع نفسه، ص87.

³ - عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص196-197.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

وقد أشار مشروع القانون النموذجي الحق في الوصول إلى المعلومة البيئية المعد في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي التوصية الثالثة منه إلى ضرورة التحديد القانوني الدقيق لمختلف حالات رفض طلب الحصول على المعلومة البيئية في التشريعات الوطنية، وعلى الوجه الذي يجعل حالات الرفض هذه محددة أو معروفة مسبقا ومن دون أن يكون للإدارة السلطة التقديرية في تحديدها. بالرجوع إلى اتفاقية آر هوس، نجد أنها حددت في المادة 05 منها الحالات التي تجعل الإدارة تمتنع عن الإعلام وذكرت في هذا الصدد تقديم الطلب إلى جهة إدارية لا تحوز على المعلومة المطلوبة، أو جاء الطلب في صيغة شاملة وغير محددة، أو تضمن الحصول على البيانات التي لا تزال في مرحلة الإعداد أو كان الطلب يخص معلومات داخلية للإدارة.

كما حدد الأمر 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، المعلومات الإدارية والوثائق التي يتوجب حمايتها وعدم تقديمها والتي تدخل في إطار السر المهني، بحيث أن أي كشف عنها يؤدي إلى المساس بالدولة، وهذا طبقا لنص المادة 02 من ذات الأمر¹، مع التأكيد على ضرورة التزام الإدارة في حال رفضها لطلب الحصول على المعلومة البيئية بإبلاغ المعني بذلك كتابة وبقرار مسبب يتضمن أسباب رفض الطلب، ويبين لمقدمه مختلف وسائل الطعن الممكنة له في ذلك.

ثانيا: الإعلام والإشهار العام للمعلومات البيئية

إلى جانب إجراءات الطلب الإداري للحصول على المعلومة البيئية، تضمن العديد من التشريعات الوطنية التكريس الفعلي لهذا الحق، من خلال إلزام الهيئات المعنية ووفقا لما يحدده القانون بإعلام المواطنين والجمهور عامة بالمعلومات البيئية التي يحوزها ونشرها بشكل عام يمكن للجميع من التعرف عليها والوصول إليها.

1- طبيعة المعلومات البيئية الخاضعة للنشر والإعلان:

تكون المعلومات البيئية في الغالب التي يتوجب على الإدارات المعنية نشرها على نطاق عام، تخص المواضيع البيئية التي تمس مباشرة بحياة المواطنين عامة وصحتهم خاصة، ومن بينها:

¹ - الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 08 جوان 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 09 جوان 2021.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

- الإحصائيات والتقارير الخاصة بالحرائق ومسبباتها.
 - نسب مستويات التلوث بأنواعه البري والمائي والجوي.
 - البرامج المعدة لمواجهة الأخطار البيئية.
 - المخططات المنشأة لمجابهة أي مشكل بيئي والاحتياطات المحسوبة من قبل الدولة للتصدي له.
 - النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة¹.
- وتضمن الدولة للمواطنين اطلاعا عادلا ودائما على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى، ويشمل حق الاطلاع على المعلومات، ما يأتي:
- معرفة الأخطار والقابلية للإصابة الموجودة في مكان الإقامة والنشاط.
 - العلم بترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى المطبقة في مكان الإقامة والنشاط.
 - العلم بترتيبات التكفل بالكوارث².

2- وجوب إعلام المواطنين بالمعلومات البيئية:

نص قانون حماية البيئة الجزائري الساري المفعول كما تم ذكره سابقا على حق كل شخص في العلم الكافي بحالة البيئة وكل ما يتعلق بها، ومن جانبه يمنح القانون الفرنسي البيئي للمواطنين حق الحصول على معلومات تتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالبيئة والمخططات والبرامج البيئية الوطنية منها والمحلية، وحق الحصول على عروض حال للعناصر البيئية الطبيعية والصناعية والصحة العامة، كما لهم حق الاطلاع على دراسات التأثير على البيئة وتقييم الأضرار بالبيئة³.

كما نصت معاهدة أرهوس المرجعية على المستوى الأوروبي في إقرار حق الحصول على المعلومة البيئية، و في المادة 05 من الفقرة 02 منها، على ضرورة التزام الدول ووفقا لتشريعاتها الداخلية بالقيام بالإجراءات اللازمة من أجل وضع المعلومات البيئية التي تحوزها تحت تصرف المواطنين الاطلاع عليها.

إذن فمن هذا المنطلق يبرز حق المواطنين والمجتمع المدني في الحصول على معلومات تتعلق بحالة البيئة والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة

¹- يحي وناس، "المجتمع المدني وحماية البيئة"، المرجع السابق، ص 96-97.

²- عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 198.

³- عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 75.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

وتنظيمها، وتكمن أهمية هذا المبدأ باعتبار أن حماية البيئة ليست مسؤولية الأجهزة الحكومية أو المؤسسات العاملة في مجالات حماية البيئة وحدها بل يتحمل الأفراد وأيضا الجمعيات والأحزاب السياسية وال نقابات نصيبا من المسؤولية¹.

كما تجدر الإشارة إلى أن الإشهار اللازم لبعض التصرفات الإدارية فيما يتعلق بإنشاء المشاريع بشتى أنواعها يسمح بتفادي الاختيارات غير السلمية ويجعل الغير يتأكد من قانونية المشروع المرخص به، حيث نظم في الجزائر هذا الإشهار فيما يتعلق برخصة البناء، وذلك في المرسوم رقم 91-176 الصادر في 28 ماي 1991 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 307/09، إذ جاء فيه أنه ترخص النسخة من المقرر المتضمن رخصة البناء الملصقة بمقر المجلس الشعبي البلدي لكل شخص معين بالاطلاع على الوثائق البيانية لملف الطلب وذلك إلى غاية انقضاء سنة وشهر².

إن المشرع الجزائري وحماية للبيئة نظم ثلاث أنواع من الشهادات لضبط العمران: شهادة التعمير، شهادة القسمة وشهادة المطابقة، وهذا بالنسبة لجميع المؤسسات في مراحل انشائها واستغلالها وتطويرها، وألزم الحصول عليها من الجهات المعنية للتأكد من مطابقتها للمبادئ والأسس البيئية وعدم التأثير على المحيط البيئي.

ومنه فإن إشراك هذه الأطراف في الحفاظ على البيئة، يستوجب توفير المعلومات البيئية لهم لتكون هذه الأطراف على دراية بالمشكلات البيئية السائدة والمساهمة في تدليل تلك المشكلات وازالتها³، بالإضافة إلى تمكينهم من المساهمة والمشاركة في اتخاذ القرارات العامة في مجال حماية البيئة من جهة، وأداء دورهم الرقابي في التصدي لمختلف المخاطر والانتهاكات التي تصيب البيئة المحيطة بهم.

ونظمت الجزائر أيضا هذا الإجراء فيما يتعلق بالتحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولايات والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع والنشر في يوميتين وطنيتين، وهذا لدعوة كل الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لإبداء

¹ - عبد المجيد رمضان، المرجع السابق، ص 75.

² - جميلة قودو، "مدى نجاعة البيئي الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 04، 2016، ص ص 99، 100.

³ - عبدالمجيد رمضان، المرجع السابق، ص 75.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على التوازن البيئي¹، وقد أشار القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومن خلال مادته السادسة إلى آليات نشر المعلومات من خلال مجموعة من الإجراءات المتبعة من قبل الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية².

الفرع الثاني: أساليب معالجة القضايا البيئية

لقد تزايد اهتمام الإعلام بالقضايا البيئية في الجزائر خلال السنوات الأخيرة بشكل كبير، وهذا ما يفسر وجود تفاقم في المشكلات البيئية وارتفاع محسوب في الحصيلة السنوية لنسب التلوث بأنواعه: البري، المائي والجوي عبر أقطار الوطن، وذلك بهدف جذب أكبر عدد ممكن من شرائح المجتمع بمستوياتها للإلتحام حول هذه المعضلة وإيجاد سبل لفكها باستخدام الوسائل الإعلامية بغية تحقيق الأمن البيئي والسلامة البيئية.

أولاً: أساليب معالجة القضايا البيئية

عادة ما يصطدم إعلاميو البيئة أثناء معالجتهم لمواضيع البيئة بنوعين من أنواع التقنية البيئية وهما:

1- التقنية الإعلامية المتخصصة: وهي التي تدور في نطاق تقدم المادة العلمية المتخصصة لفئة محددة من المهتمين بموضوع معين، وتتسم بالاعتماد على الدراسات ذات التخصص الدقيق والموجهة إلى عدد قليل من المتلقين والأداة الإعلامية الرئيسية هي المجلة العلمية المتخصصة أو الكتب المحددة الموضوع، ويطلق على هذا النمط الإعلامي اسم "نمط إعلام النخبة العلمية"³. ويعتمد على أسلوب تنفيذ المحاضرات المتخصصة والندوات وحلقات البحث والمؤتمرات وورش العمل لنشر التوعية وزيادة التعليم في مختلف قضايا البيئة طبقاً لهذه التقنية⁴.

2- تقنية الإعلام الجماهيري: ويتم استخدامها في نطاق قضايا البيئة على عدة مستويات:

¹ - نسيم بن مهرة، المرجع السابق، ص 62.
² - القانون رقم 05-20، المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهم، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أبريل 2020.
³ - طيب إبراهيم، دور وسائل الإعلام في حماية البيئة، دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 159.
⁴ - كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2017، ص 18.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

مستوى الأخبار وما يرتبط بها من سرعة الأحداث البيئية¹ وذلك بتنفيذ البرامج الإذاعية والتلفازية التي تكشف الحقائق البيئية للمواطن، وتبصره بدروه ومسؤولياته اتجاه المشكلات البيئية بالإضافة إلى تسخير الصحافة لنشر الوعي البيئي عبر مقالاتها وتحقيقاتها ورسومها الكاريكاتيرية وغير ذلك من أساليب². مستوى السعي إلى خلق رأي عام أو اتجاه جديد لدى المتلقين بصدد قضايا البيئة. أوضحت الدراسات أن دور وسائل الإعلام في تبني المتلقين لآراء واتجاهات جديدة يمكن أن يكون فعالا خاصة الموضوعات التي يكون المتلقين قد كونوا نحوها آراء مسبقة في دراسة أجرتها منظمة اليونسكو على التقنيات التي يمكن أن تقوم وسائل الإعلام من خلالها على نشر الأفكار الجديدة كالآتي:

- البحث والتنشيط من خلال البرامج المصممة لإثارة الاهتمام والتنبية إلى فكره جديدة.

- التقييم من خلال البرامج المصممة لتقديم المعلومات للمهتمين بالموضوع مواد إضافية وصفية تحليلية.

- الأخبار من خلال الفقرات والنشرات البسيطة التي تتضمن معلومات جديدة مرتبطة بالمسألة محل الاهتمام³.

تعد وسائل الإعلام بكافة أشكالها المصدر الرئيسي للمعلومات حول البيئة ولها أثر كبير في تشكيل الاهتمامات البيئية لدى مختلف قطاعات السكان لذا يتعين على القطاع الإعلامي أن يتناول باستمرار قضايا البيئة المطروحة، دون أن ننسى وسائل الإعلام الجديدة المتمثلة في المواقع الإلكترونية منها المتخصصة وأيضا التابعة للصحف والمجلات، بالإضافة إلى مواقع التواصل الاجتماعي كالفاسبوك والإنستقرام التي تعتبر آلية لنشر الوعي البيئي، حيث تلعب أدوار متعددة تتعدى الدور الإعلامي كالاتلاع على المعلومات وتنشر الأخبار السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إلى التوعية والتحسيس في مختلف المجالات منها مجال البيئة، ويعتمد الناشطين في هذا المجال طبقا لهذه الوسائل المستحدثة على بث المعلومات والصور والفيديوهات التي تعبر عن الوضعية البيئية ومشكلاتها كاستنزاف المصادر الطبيعية، النفايات، تلوث المياه، تلوث الهواء والترربة،

¹- طيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 159.

²-كرم علي حافظ، المرجع السابق، ص 81.

³- طيب إبراهيم، المرجع السابق، ص 159.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

التلوث الضوضائي، التلوث الإشعاعي¹، حيث أن طرح هذه المشكلات المرفقة بالصور والفيديوهات الوثائقية المباشرة يساهم بشكل وافر في التأثير على نفوس المواطنين وزيادة حسهم والتفاتهم للاهتمام بها وتعديل سلوكياتهم اتجاه البيئة حفاظا عليها، بالإضافة إلى انشاء الصفحات والمجموعات الخاصة لنشر القضايا البيئية والتعريف بها والدعوة إلى التآزر والتعاون لحماية المحيط البيئي وبناء مجتمع واع ومتقف حيال مقتضيات البيئة.

من هذا المنطلق يمكننا أن نتعرف على كيفية توظيف وسائل الإعلام في الجزائر لمعالجة القضايا البيئية المطروحة، ولتحقيق دورها ووظيفتها الأساسية وهي التوعية والتربية البيئية، وذلك من خلال مختلف أنواعها سواء الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية المتمثلة في الإذاعة والتلفزيون.

ثانيا: توظيف الإعلام البيئي للقضايا البيئية

سعى الإعلام البيئي منذ ظهوره إلى المساهمة في حل القضايا البيئية ونشر الوعي البيئي، وذلك باستخدام مختلف وسائله الإخبارية، عن طريق تجميع وتحليل المعلومات البيئية وطرحها للجمهور تبعا لأساليب محددة حسب نوع كل وسيلة إعلامية.

1- الصحافة المكتوبة: أسفرت دراسة تحليلية أجريت على جريدة "الخبر" وهي جريدة وطنية اعتبارية في الجزائر من وراء معالجتها للمواضيع البيئية عن مساهمتها في الإخبار والإعلام للحفاظ على البيئة بأعلى نسبة قدرت بـ 28,58% وتليها التوعية بمخاطر البيئة والتي صدرت نسبتها بـ 23,80% كما بينت النتائج أن الجريدة وفي إطار سعيها إلى نشر القيم البيئية الإيجابية تصدرت الترتيب بنسبة 12% وتليها في المرتبة الثانية قيمة التوعية والتحسيس بنسبة 11% وهذا بدوره يترجم الدور الكبير الذي تلعبه الجريدة في نشر الوعي البيئي في أوساط المواطنين بهدف الحفاظ على البيئة واحياء روح المسؤولية اتجاه المجتمع الذي ينتمي إليه².

كما نخص بالذكر أيضا جريدة النصر اليومية والتي خصصت صفحة ضمن صفحاتها الإخبارية من خلال معالجتها للقضايا البيئية تسمى "الصفحة

¹ -بومدين طاشمة، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2016، ص 30.

² - هاجر بوعموشة، "المعالجة الصحفية للمواضيع البيئية في الجزائر- دراسة تحليلية لعينة من جريدة الخبر-"، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، المجلد 03، العدد 03، 2020، ص 161.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

الخضراء" حيث تنشر عبرها يوميا مقالات ذات صلة بالبيئة ومشاكلها والحلول المقترحة لمواجهتها وليس هذا فحسب بل تقوم باعلام المواطنين بكل المستجدات التي تتعلق بالبيئة والمشاريع التي تفسرها عبر كافة الوطن من خلال المنشورات والمقالات الإخبارية.

أيضا تقوم ذات الجريدة بنشر كل ما يخص بتوعية المواطنين وتحسيسهم بمشاكل البيئة بناء على لقاءات وحوارات تقوم بها مع دكاترة متخصصين في مجال البيئة والعمران، ومثالا لذلك نشرت الصحيفة بتاريخ 08 جوان 2022 عبر صفحتها المعنية بالأمر البيئية "الصفحة الخضراء" تصريحاً للدكتور "سامي فريدي" وهو دكتور مختص في علوم البيئة والعمران، والذي يحث من خلاله على ضرورة تعزيز العمل مع السلطات العمومية و فعاليات المجتمع المدني لحماية البيئة ومجابهة مخاطرها.

إعمالا لمبدأ الإعلام و المشاركة المنصوص عليه في المادة 03 من قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة في بابه الأول، وتجسيدا لنص المادة 08 من نفس القانون والتي تنص على " يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية، تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة"¹.

2- التلفزيون: برزت معالجة التلفزيون للقضايا البيئية عبر القنوات التلفزيونية من خلال طرح المواضيع الخاصة بالبيئة في العناوين الأولى للنشرات الإخبارية بعد أن كانت تترك لآخرها في الماضي، كذلك قناة الجزائرية الثالثة التي خصصت صفحة خاصة بالبيئة في حصة "هذا الصباح". واعتمد التلفزيون الجزائري على الشخصيات الرسمية والحكومية في معالجة القضايا البيئية، وتجلى ذلك بوضوح من خلال الحضور المكثف لتلك الشخصيات².

وقد اتسعت معالجة التلفزيون لهذه القضايا في الآونة الأخيرة وحظيت باهتمام خاص، فبعدها كان التلفزيون الجزائري يقوم بعرض المواضيع التي تتصل بالبيئة

¹ - أنظر المواد 03 و08 من القانون. رقم 10-03 المتعلق بقانون حماية البيئة والتنمية المستدامة
² - عبد الغاني لولو، "المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة في التلفزيون الجزائري دراسة تحليلية لحصة -البيئة والمجتمع"، مجلة الباحث في العلوم الانسانية، المجلد، العدد4، 2019، ص223.

عبر برامجه ونشراته الإخبارية، أصبح يقدم مواضيع بيئية تتراوح بين الأخبار والتحقيقات والمعلومات في إطار برامج خاصة أو من خلال التغطيات الإخبارية وسنذكر على سبيل المثال قناة الشروق الإخبارية حيث تقوم بعرض برنامج بيئي متميز تحت عنوان المجلة البيئية – Green mag والتي تهدف إلى تحسيس الجمهور حول أهم القضايا البيئية وتوجيهه وتحسين سلوكهم البيئي بالإضافة إلى لفت انتباه السلطات إلى أهم المشاكل التي تهدد البيئة بمكوناتها في الجزائر.

3- الإذاعة: بدأت الإذاعة بالاهتمام بقضايا البيئة منذ سنوات بعيدة، حيث ظهر خلال عام 1991 برنامجان إذاعيان مختصان بالبيئة في الجزائر على المستويين المحلي والوطني، حيث أذيعت فيه ملفات خاصة بالبيئة كتلوث المياه ومشكلة التصحر الأول بعنوان " البيئة والمحيط"، أما البرنامج الثاني سمي بـ " العالم الأخضر" ويحتوي فقرات الأخبار والتحقيقات والمنوعات والرسائل التي تدرج تحت غطاء البيئة.

وفي بداية عام 2004 ظهر برنامج أسبوعي بعنوان "البيئة والحياة" بثته الإذاعة الثقافية الجزائرية ويضم محتوى البرنامج الأخبار والتحقيقات والمقابلات والمعلومات البيئية المختلفة والتلوث الصناعي.

وقد نظمت الإذاعة الجزائرية حملة تحسيسية سنة 2011 تحت شعار " عام من أجل البيئة"، وتجددت الحملة في سنة 2013 تحت شعار " سنة من أجل البيئة والتنمية المستدامة"، وذلك بالتعاون مع مختلف الشركاء من بين المؤسسات والهيئات والمنظمات والجمعيات المتدخلة في مجال البيئة¹.

المبحث الثاني: تقييم دور الإعلام البيئي في المحافظة على البيئة

بعد استعراض أهمية الإعلام البيئي ودوره المحوري في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة، يصبح من الضروري التوقف لتقييم مدى فعالية هذا الدور في الواقع العملي فيهدف هذا المبحث إلى تحليل وتقييم الدور الذي يضطلع به الإعلام البيئي حالياً في جهود المحافظة على البيئة، وذلك من خلال فحص مدى نجاحه في تحقيق أهدافه الأساسية المتمثلة في رفع الوعي، وتغيير السلوكيات، وحشد الدعم لاتخاذ إجراءات بيئية فاعلة.

¹ - وفاء محيطة، أمانة بلعياضي، " دور الإعلام البيئي في معالجة المشكلات البيئية في الجزائر"، مجلة هيروودوت للعلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 04، 2019، ص 10.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

إن تقييم دور الإعلام البيئي يتطلب نظرة فاحصة على طبيعة المحتوى الإعلامي البيئي المقدم، ومدى وصوله إلى مختلف شرائح الجمهور وتأثيره فيهم، كما يستلزم تحليل التحديات والمعوقات التي تواجه الإعلام البيئي في أداء رسالته، سواء كانت متعلقة بالموارد المتاحة، أو القيود المفروضة، أو طبيعة الرسائل الإعلامية نفسها، بالإضافة إلى ذلك يتطلب التقييم تحديد نقاط القوة والضعف في الأداء الحالي للإعلام البيئي، واستخلاص الدروس المستفادة التي يمكن أن تساهم في تعزيز فعاليته في المستقبل، عليه درسنا في المطلب الأول العراقي الذي تواجه الاعلام البيئي اما المطلب الثاني سبل تفعيل دور الاعلام البيئي في حماية البيئة.

المطلب الأول: العراقي الذي تواجه الاعلام البيئي

على الرغم من الدور الحيوي والمحوري الذي يضطلع به الإعلام البيئي في جهود حماية البيئة، فإنه يواجه جملة من التحديات والمعوقات التي تحد من قدرته على تحقيق أهدافه المنشودة بكفاءة وفاعلية، إن فهم هذه التحديات وتحليلها بعمق يمثل الخطوة الأولى نحو إيجاد حلول مبتكرة واستراتيجيات فعالة لتجاوزها وتعزيز قدرة الإعلام البيئي على التأثير الإيجابي في الوعي والسلوك البيئي، تطرقنا الى الفرع الأول المعوقات مرتبطة بالسر المهني، والفرع الثاني الصعوبات التي تواجه الإعلام في حماية البيئة

الفرع الاول: معوقات مرتبطة بالسر المهني.

إن الحق في الإعلام البيئي يسعى إلى توفير المعلومة البيئية والتأثير على الجمهور المستهدف طبقاً للأهداف الموضوعية لحماية البيئة بما يتناسب مع الأوضاع والظروف المحيطة، وذلك من خلال التنسيق والتعاون بين مختلف الوسائل الإعلامية للعمل في اتجاه واحد ومن خلال خطة إعلامية متكاملة، إلا أن هذا الإعلام قد ترد عليه بعض القيود التي تحد من فاعليته وتقف عثرة أمام طريقه في سبيل حماية البيئة والحفاظ عليها خصوصاً ما تعلق منها بمبدأ أساسي يحكم العمل الإداري وهو مبدأ السر الإداري ومختلف تطبيقاته، كما نجد قيوداً أخرى تتمثل في ضرورة المحافظة على السر الصناعي باعتباره أحد أهم تطبيقات السر التجاري، لأن نجاح الإعلام في أداء مهمته تقتضي بالضرورة تعاوناً شاملاً وعميقاً بين المؤسسات الإعلامية والهيئات المسؤولة عن البيئة، فبدون هذا التعاون لن تستطيع الهيئات تحقيق أهدافها، ولن يستطيع الإعلام أداء مهامه، والصعوبة

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

تكمن هنا في الحصول على المعلومات البيئية التي تمتنع الإدارة عن تسليمها بحجة السر المهني وتسريب هذه المعلومات سيضر بالمصلحة العامة¹.

أولاً: السر الإداري

إذا كان الحق في الإعلام في المجال البيئي هو الصلاحية الممنوحة للمواطن من أجل الاطلاع على الوثائق والمعلومات التي تحوزها الإدارة حول الحالة البيئية والمشروعات العامة والخاصة التي يتم إنجازها والمخططات كمخططات أخطار المنشآت المصنعة وتسيير النفايات، وكل ما يخص الإشهارات والقرارات التي يتم اتخاذها، والقرارات مثل تلك الخاصة (بالتفتيش والأمن في المنشآت المصنعة وتلك الخاصة بالطاقة النووية ونتائج التحقيق في الحوادث داخل المنشآت ...) فإن هذا الحق المعترف به مقيداً بمبدأ السرية الإدارية الذي يعد أهم أسس القانون الإداري طبقاً لهذا المبدأ في الكشف عن ملفات، وبيانات تهم الأشخاص في بيئتهم عند مساسها بأسرار يحميها القانون من كل إفشاء².

حيث يعتبر الأستاذ أسكين أن المفهوم القانوني للسر لا زال غامضاً ذلك لأنه غير مبني على أسس قانونية واضحة وصلبة، كما أنه لم يتعدد مفهوم السرية من قبل الإدارة، لذلك يختلف مداها من وزارة لأخرى ومن إدارة لأخرى ومن موظف لآخر، وذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار المواضيع غير النمائية والأعمال التحضيرية التي تقوم الإدارة بها غير قابلة للاطلاع³.

لذلك فمن أهم العقبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام هو تذرع الإدارة بالسر المهني الإداري في مواجهة طلبات الاطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات والجمعيات في معظم الأحيان⁴.

وقد تكرست هذه الذهنية كما يرى الأستاذ أسكين لدى الهيئات الإدارية في الجزائر وغيرها من الدول التي تستمد قانونها الإداري من القانون الفرنسي، من امتناع الإدارة عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها ويرى الأستاذ أسكين أن الإدارة تعتبر اشراك المواطنين والجمعيات في المعلومات التي بحوزتها

¹-Dias Varella Marcelo, Le Rôle des organisations non gouvernementales dans le développement du droit international, Revue trimestrielle du Juris Classeur ⁰¹, 2005, Clunet, p 55.

²- ليلنزياد، المرجع السابق، ص 140.

³- نسيمية بن مهرة، " المرجع السابق، ص 77.

⁴-مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص 153.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

هو اقتسام للسلطة، لذلك تعتبر الإدارة أن الحق في الإعلام يخرق مبدأ السرية الإدارية ويسمح للمحكوم بالتدخل في تسيير المصالح العامة.

إن السر الإداري يعتبر من أهم العقوبات التي تواجه الإعلام البيئي وما ساهم في هذا الغموض هو غياب النص القانوني الذي يحدد الحالات التي تمتنع الإدارة فيها عن تقديم المعلومات كما ورد في مسودة القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حالات امتناع الإدارة عن تقديم المعطيات بصفة صريحة، بخلاف ما ورد في مسودته، فضلا عن عدم تحديد مفهوم السر الإداري الذي يُعد أحد تطبيقات السر المهني والذي بدوره يعد مصطلحا غامضا في ظل انعدام النص القانوني الذي يعرف ويحدد معالمه وحدوده مما يمنح الإدارة سلطة واسعة في تحديد المعلومات ذات الطابع السري من غيرها مما يشكل عائقا في ممارسة حق الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية¹.

ففي الجزائر مثلا نجد أن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم ينص على الحالات الأخرى التي تمتنع فيها الإدارة عن تقديم معلومات خاصة بالبيئة، وذلك خلافا لما ورد في مسودته، وكذا خلافا لقانون البيئة الفرنسي الذي نصت المادة 124 على أنه الحق يمارس في حدود الشروط والمسائل المبنية في هذا القانون كما نصت هذه المادة على أنه لا يمكن الاطلاع أو الحصول على معلومات البيئية إذا كان من شأن ذلك الاعتداء على المصالح المحيطة الواردة في المادة 06-10 من قانون 1978 المتعلق بإصلاح العلاقة بين الإدارة والجمهور في المادة 06:

-مدلولات السلطة التنفيذية.

-أسرار الدفاع الوطني والسياسة الخارجية والأمن العام.

-الوثائق التي يؤدي الاطلاع عليها على عرقلة سير إجراءات التقاضي أو إنهاك حقوق الملكية الفكرية.

-الوثائق المتعلقة بالبحث والتحقيق في المخالفات الضريبية.

فيبقى تدرع الإدارة بالسر الإداري أحد أهم العقوبات التي تواجه تطور الحق في الإعلام في مواجهة طلبات الاطلاع التي يتقدم بها الأشخاص والمؤسسات

¹- عماد إشوي، "الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي وفقا لتشريع الجزائر"، ملتقى وطني حول الثقافة البيئية في الجزائر، قسم علم الاجتماع، كلية علوم الإنسانية و علوم الاجتماع، جمعة شاذلي بن جديد، الطارف، المنعقد يومي 21 و 22 فيفري 2012، ص 15.

والجمعيات، فالإدارة تمتنع عن تقديم أي تبريرات للمخاطبين بالقرارات التي تصدرها¹.

ثانياً: السر الاقتصادي

يتعلق السر الاقتصادي بالسر الصناعي والتجاري، وبمقتضاه تمنع المؤسسات الصناعية من الحصول على أسرار صناعية تخص منافسيهم، ويفسر مبدأ السرية كحماية ضد المنافسة غير المشروعة في بنية اقتصادية لبيرالية تميزها قواعد تنافسية من جهة، وانتقال الموظفين الذي يسهل تسرب الأسرار من مؤسسة إلى أخرى من جهة أخرى، فتقدم مؤسسة صناعية على الأخرى يفترض ليس فقط حماية أفكارها المبتكرة، إنما يجب أيضاً الحفاظ على احتكار هذه الأفكار².

كما تحافظ هذه الحماية على العلاقات المبنية على الثقة المتبادلة بين القطاع الخاص والإدارة فتضمن هذه الأخيرة الحصول على معطيات مهمة لنشاطها التنظيمي والتوجيهي والرقابي وعلى سبيل المثال، فقد قدم طعن أمام لجنة الاطلاع على الوثائق الإدارية C.A.D.A من قبل مجموعة من الأفراد بسبب رفض الإدارة اطلاعهم على تقرير حول الوضع الأمني المصنع متواجد بمنطقة Hague لأن ذلك يشكل مساساً بأسرار يحميها القانون وأيدت هذه اللجنة هذا الرفض في ردها على الطعن بتاريخ 04/03/1981، وبررت هذا الرفض على أن الاطلاع على البيانات الواردة في التقرير من شأنه المساس بالسر الصناعي.

اعتمد المرسوم المنظم للمنشآت أي منشآت المصنفة في الجزائر على طريقة غامضة في تحديد مفهوم السر الصناعي باستناده إلى معيار شخصي من خلال تحويل صاحب مشروع المنشأة المصنفة سلطة تحديد المعلومات المتعلقة بأساليب الصنع والمواد التي يستخدمها والمنتجات التي يصنعها، والتي يعتقد أن نشرها قد يؤدي إلى إفشاء سر الصنع.

ومن خلال هذا المعيار يمكن تحديد البيانات القابلة للاطلاع عن طريق التعليق الإشهاري إلى عناصر جوهرية، إذ يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة، وبناء على تصريح صاحب مشروع المنشأة، أن يقوم بحذف المعلومات التي يعتقد أن نشرها يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع المذكورة في كل

¹ - رشيد مسعودي، "الرشادة البيئية"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحرية أساسية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2012/2013، ص 94.

² - ليلي زياد، المرجع السابق، ص 142.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

وثائق ملف طلب الترخيص والمتكونة، إضافة إلى الخرائط البيانية، من دراسة مدى التأثير على البيئة والدراسة التي تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة، والإجراءات الكفيلة بالتقليل منها¹.

وبذلك يؤدي تطبيق المعيار الشخصي- اعتقاد صاحب المنشأة - في تحديد البيانات القابلة للاطلاع، إلى تحويل صاحب المنشأة لصلاحيات خطيرة تؤدي إلى إخراج بعض البيانات التي قد تشكل مؤشرا على إمكانية حدوث التلوث من دائرة المعلومات القابلة للاطلاع مما يؤدي إلى تعطيل مساهمة جميع الشركاء في اقتراح التدابير الملائمة لاتقاء الضرر المحتمل على البيئة، الأمر الذي يستوجب اعتماد معيار موضوعي واضح يحافظ في آن واحد على المصالح الاقتصادية لصاحب المنشأة والمصلحة العامة المتعلقة بحماية البيئة².

وإضافة إلى ما سبق ذكره، فقد أشارت النصوص الدولية، وبالأخص الأساسية منها في مجال حقوق الإنسان إلى حالات تقييد الحقوق والحريات والظروف والإجراءات المتخذة لذلك، إذ نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2/29 منه على ما يلي: "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون، مستهدفا منها حصرا، ضمان الاعتراف بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".

وعليه، فإن الممارسة العملية والتكريس الفعلي لحق الحصول على المعلومة محدد هو الآخر بهذه الحدود العامة، وكذا وفقا للضوابط والقيود المحددة بالنظم والتشريعات الداخلية للدول، وعليه فإن الرجوع إلى مختلف النصوص الوطنية المتعلقة بتكريس حق الحصول على المعلومة تجدها متفقة في مجملها على تحديد الضوابط التي يمارس ضمنها هذا الحق وبيان الحالات والظروف التي يتقيد فيها أو يحدد مجال ممارستها، وهي الحالات التي يمكن إجمالها بصفة عامة فيما يلي:

- إذا كانت المعلومات متعلقة بالأمن العام للمجتمع، أو كان في الكشف عنها تحديدا لنظامه العام.

- إذا كانت المعلومات المراد الكشف عنها تمس بالحياة الخاصة للأفراد.

¹- كميلية زروقي، "الحق في الإعلام الإداري"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2006/2005، ص 97.

²- يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص ص 168، 169.

- إذا كان الكشف عن المعلومات يقوض أو يمس بنزاهة اتخاذ القرارات العامة¹.

الفرع الثاني: الصعوبات المتعلقة بالإعلام البيئي في حد ذاته

يواجه الإعلام بشكل عام والإعلام البيئي بوجه خاص العديد من العقبات وأهمها ضعف الاهتمام الرسمي بتطوير الإعلام وتنميته خاصة في الدول النامية، وحصره فقط على التغطية الإعلامية الرسمية بينما اتجه الإعلام غير الرسمي إلى التسلية والترفيه، وقد انعكس هذا الأمر سلباً على أهمية الحاجة إلى الإعلام المتخصص وخصوصاً الإعلام البيئي، فضلاً عن مشكلات تواجه الإعلام البيئي نفسه والذي لم يحظ بالاهتمام الذي يستحقه، ويعود ذلك ربما لأنه ولد متأخراً مقارنة بغيره من الأنماط الإعلامية الأخرى، وتبقى أهم العقبات والمشكلات التي يعاني منها الإعلام البيئي:

- عزوف الإعلاميين عن التخصص في الإعلام البيئي: تخلو أكثر وسائل الإعلام من المحررين أو الخبراء المتخصصين في قضايا البيئة، وغالباً ما يغطي تلك القضايا محررون وصحفيون يفتقرون إلى المعارف والقدرات العلمية التي تشكل الركيزة الرئيسية للعمل، كما يلاحظ عدم امتلاك القدرة على صياغة الخطاب الإعلامي الملائم لها وعدم وجود دورات تدريبية مكثفة ومتواصلة، فضلاً عن التأهيل العلمي للصحافيين، فالإعلاميون لم يُقبلوا كثيراً على دراسة الإعلام البيئي نتيجة للعديد من الأسباب أهمها:

- عدم وجود أقسام في كليات الإعلام تختص بتدريس هذا النوع من الإعلام المتخصص، وغياب المقررات العلمية التي تتناول الإعلام البيئي في هذه الكليات، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تكوين أجيال من الإعلاميين لا علاقة لهم بالإعلام البيئي، مع الإشارة إلى أن تناول البيئة كقضية يتطلب إماماً علمياً متنوعاً، لأن قضايا البيئة ذات أبعاد متداخلة مع الاقتصاد والتنمية والاجتماع والسياسة.

- غياب التحفيز المادي للإعلاميين البيئيين إذ أن معظم من يغطي القضايا البيئية في وسائل الإعلام يعتبر وضعه الوظيفي المادي والمعنوي متدنياً، وما ينطوي عليه العمل من شهرة ونجاح مقارنة بالعمل في المجال الإعلامي البيئي.

- حداثة التخصص في العلوم البيئية وغياب استراتيجية إعلامية شاملة ومدرسة، فالمشكلة البيئية لا تشكل سبقاً صحفياً إلا إذا تعلق بكارثة بيئية أو بأضرار فادحة ناتجة، وحتى وإن وجدت موضوعات أخرى فإن التغطية الإعلامية لهذه

¹ - كريم بركات، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

الموضوعات تكون لحظية وليدة الحدث، ولا يدوم الحديث عنها سوى ساعات أو جزء من اليوم في أفضل الظروف¹.

- عدم امتلاك بعض القائمين على أجهزة الإعلام المختلفة لرؤى وقناعات حقيقية، إذ يتم عادة إلغاء أو تأجيل نشر أو عرض المسائل البيئية مقارنة مع إعلان مدفوع يأتي بمورد مالي لوسيلة الإعلام، أو حتى برنامج لا تقتنع القيادات الإعلامية بجدواه في الأساس.

- عدم تخصيص صفحات في الجرائد أو برامج الإذاعة والتلفزيون تهتم بشؤون البيئة والتوعية البيئية والافتقار إلى الأرشيف التخصصي والمكتبة التلفزيونية، بالإضافة إلى انخفاض الأجور التي يتم منحها عن الموضوعات والريورتاجات التي تحتاج إلى جهد ومال كبيرين هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن الوقت الزمني المطلوب لكتابة تقرير صحفي بيئي يستغرق وقتاً أطول.

- غياب التبادل المعرفي بين المشرفين على الصفحات البيئية في الصحف والخبراء والمهتمين والجمعيات المعنية، الأمر الذي ينتج عنه أحيانا معالجة سطحية لقضايا البيئة، إضافة إلى غياب تنسيق بين وسائل الإعلام نفسها وغياب بنك المعلومات وهذا الأمر يؤدي إلى عدم وجود إطار معرفي حقيقي للبيئة في وسائل الإعلام.

في ظل تزايد المعلومات في العصر الحديث أصبحت المعلومات تمثل مصدر قوة وتميز لمن يمتلكها ولمن يستطيع الوصول إليها، فعلى المستوى العام للمجتمع تسعى معظم الأنظمة إلى الحصول على المعلومة من أجل إبقاء النظام وقدرته على التفاعل مع المجتمع والأنظمة الأخرى، وعلى المستوى الخاص للأفراد تسعى لضمان الحصول على المعلومات لتحقيق الأهداف الاجتماعية والنفسية، وتعتبر وسائل الإعلام احد مصادر المعلومات العامة والرئيسية التي يعتمد عليها الأفراد في العصر الحديث، غير أن وسائل وأجهزة الإعلام البيئي في مختلف الدول النامية ومن بينها الدول العربية ترتبط بالمؤسسات الرسمية التي تفرض هيمنتها على كافة أنشطة هذه الأجهزة سواء ما كان منها مسموعاً أم مقروءاً أم مرئياً².

¹-محمد عبد القادر الفقي، ندوة تأهيل البيئة الاعلام ودوره في تأهيل البيئة، مطبعة الهيئة العليا للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، 1999، ص116.

²- محمد عبد القادر الفقي ، المرجع السابق، ص 115.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

وقد تكون هذه الهيمنة مباشرة من خلال الرقيب الإعلامي الذي يتبع وزارة الإعلام، أو تكون غير مباشرة من خلال رؤساء التحرير الذين يتم توجيههم من قبل الأنظمة الحاكمة في أغلب الأحيان، وقد تكون وسائل الإعلام كلها مملوكة للدولة كما في نظم الحكم الشمولية، حيث تسيطر هذه النظم على دور الإذاعة والتلفزيون والصحف واتحادات الكتب والناشرين، وتمتد سيطرتها حتى المطابع وشركات الإنتاج الفني وغيرها، ويصبح الإعلام البيئي مع هذه الظروف مجرد تقارير رسمية تخلو من الروح، وربما تكون المعلومات التي يبتها أو ينشرها هذا الإعلام مضللة أو مفسرة بطريقة متحيزة، ولا تعلم عامة الجماهير بحقيقة هذه المعلومات، وإنما الذي يعلمها هو بعض اللجان العلمية المتخصصة أو بعض المواطنين الذين لديهم اختصاص واهتمام كبير بموضوعاتها، وفي ظل هيمنة بعض النظم الحاكمة على وسائل الإعلام لا يجرؤ أحد على كشف الجرائم البيئية التي تهدد المجتمع، ويتقلص دور الإعلام البيئي ليصبح مجرد إعلام بيروقراطي يعتمد على ما توجد به الجهات التابعة لهذه النظم وعلى ما يرد من وسائل الإعلام في الدول الأخرى شريطة ألا يكون فيها ما يمس بسمعة هذا النظام.

وقد أثبتت دراسات مختلفة أن الإعلام يتأثر بطريق مباشر أو غير مباشر بما تقدمه الجهات الرسمية من معلومات، وكثيرا ما تتحول العملية الإعلامية في البلدان التي تسيطر فيها الحكومة على أجهزة الإعلام المختلفة، إلى مجرد نقل للأخبار مع هامش محدود للتحليل والنقد، وغالبا ما يؤدي ذلك إلى غياب ثقة الأفراد في الإعلام ودوره في المساعدة على حل القضايا البيئية وإلى تفشي اللامبالاة في أوساط هؤلاء.

ويمكن أن تؤثر التنمية الاقتصادية في هيكل ملكية وسائل الإعلام، إذ تميل غالبية الدول النامية إلى أن يكون لديها قطاع إعلام حكومي فقط، وبسبب النقص في الدعاية أيضا تصبح وسائل الإعلام الخاصة والمستقلة في هذه البلدان تابعة لمصالح تجارية خاصة صغيرة، وبالنتيجة تهيمن الأنظمة الحاكمة والجهات ذات النفوذ على تمويل وملكية وسائل الإعلام الخاصة مما ينتج عنه غياب المهنية في أداء هذه الوسائل بما فيها تلك المختصة بالشأن البيئي، بسبب هيمنة السياسي على المهني وغلبة الاستقطاب، و تستطيع المعالجة الإعلامية للقضايا البيئية من خلال

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

الإصدارات الصحفية القليلة والبسيطة في خدمات المجالات البيئية من زيادة في تفاقم المشكلات البيئية وتوسيع لبؤر التلوث والدمار البيئي¹.

المطلب الثاني: سبل تفعيل دور الإعلام البيئي في حماية البيئة

يشهد عالمنا المعاصر تصاعداً غير مسبوق في حدة الأزمات والتحديات البيئية التي باتت تهدد أسس الحياة المستدامة على كوكب الأرض من التغيرات المناخية العاصفة التي تجتاح مناطق شتى، إلى التلوث الذي يطال كل مكونات البيئة من هواء وماء وتربة، مروراً بفقدان التنوع البيولوجي الثمين واستنزاف الموارد الطبيعية بوتيرة تنذر بالخطر، وصولاً إلى قضايا إدارة النفايات والتصحر وتدهور الأراضي الزراعية؛ كلها مؤشرات تدق ناقوس الخطر وتستدعي تحركاً عاجلاً وموحداً على كافة المستويات.

في قلب هذه المعركة المصيرية لحماية كوكبنا، يتبوأ الإعلام البيئي مكانة محورية كأداة قوية وفاعلة لا يمكن تجاهلها، فهو بمثابة العين التي ترى وتراقب التدهور البيئي، واللسان الذي ينقل الحقائق ويشرح المخاطر، والمنبر الذي يسלט الضوء على الحلول الممكنة والمبادرات الخلاقة، فالإعلام البيئي يمتلك القدرة الفريدة على تشكيل الوعي العام بالقضايا البيئية، وتغيير السلوكيات الفردية والمجتمعية نحو ممارسات أكثر استدامة، وحشد الدعم الشعبي والسياسي لاتخاذ قرارات وسياسات فعالة تخدم حماية البيئة والحفاظ على مواردها للأجيال القادمة، إلا أن تحقيق الدور المنشود للإعلام البيئي في حماية البيئة ليس بالأمر اليسير أو التلقائي، بل يتطلب بذل جهود متواصلة لتطوير أدواته وتعزيز قدراته وتوسيع نطاق تأثيره، من هنا تنبع أهمية البحث في سبل تعزيز دور الإعلام البيئي وتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته الجسيمة في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ البشرية، هذا ما سيسعى هذا المطلب إلى استكشافه وتفصيله، من خلال تسليط الضوء على مجموعة من الاستراتيجيات والمقاربات التي تهدف إلى الارتقاء بمستوى التغطية الإعلامية البيئية وجعلها أكثر تأثيراً وفعالية في تحقيق أهداف حماية البيئة وضمان مستقبل أكثر استدامة².

¹ - عصام الحداوي، قضايا البيئة والتنمية في مصر وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001، ص100.

² - عصام الحداوي، المرجع السابق، ص101.

درسنا في الفرع الأول تطوير السياسات الاعلامية للبيئة ،أما الفرع الثاني عالجت تعزيز شركات بين الاعلام البيئي و الجهات الفعالة في مجال حماية البيئة

الفرع الاول: تطوير السياسات الاعلامية للبيئة

إن تطوير سياسات إعلامية واضحة ومستدامة تدعم القضايا البيئية يمثل حجر الزاوية في تعزيز دور الإعلام في هذا المجال، وتتطلب هذه السياسات إطارًا تنظيميًا وتشريعيًا متكاملًا يوجه عمل المؤسسات الإعلامية ويحفزها على إعطاء الأولوية للقضايا البيئية، ويكون ذلك من خلال ما يلي:

- إدراج البعد البيئي في قوانين الإعلام ولوائحه: يجب أن تتضمن القوانين واللوائح المنظمة لعمل الإعلام موادًا صريحة تلزم المؤسسات الإعلامية بتخصيص مساحة كافية ومنتظمة لتغطية القضايا البيئية، يمكن أن يشمل ذلك تحديد حد أدنى لوقت البث أو المساحة المخصصة للمحتوى البيئي في مختلف وسائل الإعلام، مع التأكيد على ضرورة تقديم هذا المحتوى بشكل دقيق ومسؤول، كما ينبغي أن تتضمن هذه القوانين آليات لمراقبة وتقييم التزام المؤسسات الإعلامية بهذه المعايير.

- وضع معايير مهنية وأخلاقية للتغطية البيئية: يتطلب العمل الإعلامي البيئي التزامًا بمعايير مهنية وأخلاقية عالية، حيث يجب تطوير مدونات سلوك إعلامية تحدد المبادئ التوجيهية للتغطية البيئية، مع التركيز على الدقة والموضوعية والحيادية في نقل المعلومات، كما ينبغي التأكيد على ضرورة تجنب التضليل أو التهويل غير المبرر الذي قد يثير الذعر أو يقوض الثقة في المعلومات البيئية، كما يجب التشديد على أهمية تقديم وجهات نظر متنوعة واستضافة الخبراء والمختصين لتقديم تحليلات معمقة وشاملة للقضايا البيئية¹.

- تشجيع إنشاء وحدات أو أقسام متخصصة في الشأن البيئي داخل المؤسسات الإعلامية: لدعم التغطية المتخصصة والمتعمقة بالقضايا البيئية، ينبغي تشجيع المؤسسات الإعلامية على إنشاء وحدات أو أقسام متخصصة تضم صحفيين وإعلاميين يتمتعون بخبرة ومعرفة متعمقة بالشأن البيئي، بحيث يمكن لهذه الوحدات أن تعمل على تطوير محتوى إعلامي عالي الجودة، وإجراء تحقيقات استقصائية حول القضايا البيئية، وتقديم تحليلات معمقة للقضايا المستجدة.

¹ - فضيلة عرابية، خالد حامد، " دور الإعلام البيئي في حماية البيئة وسبل تعزيزه"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، المجلد 04، العدد 03، أكتوبر 2019، ص 116.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

- **توفير الدعم المالي والتقني للمبادرات الإعلامية البيئية:** قد تواجه المؤسسات الإعلامية خاصة المستقلة والصغيرة صعوبات في تخصيص موارد كافية لتغطية القضايا البيئية، لذا ينبغي إنشاء صناديق أو منح لدعم إنتاج البرامج والأفلام الوثائقية والمحتوى الرقمي الذي يركز على البيئة والاستدامة، ويمكن أن يساهم هذا الدعم في تحسين جودة الإنتاج وتوسيع نطاق الوصول إلى الجمهور، بالإضافة إلى ذلك يمكن توفير الدعم التقني لتحديث المعدات وتدريب الكوادر الإعلامية على استخدام التقنيات الحديثة في إنتاج ونشر المحتوى البيئي.

- **إطلاق جوائز وتقديرات للإعلام البيئي المتميز:** لتشجيع الإعلاميين والمؤسسات الإعلامية على تقديم تغطية بيئية عالية الجودة، يمكن إطلاق جوائز وتقديرات سنوية تكرم الأعمال الإعلامية المتميزة في هذا المجال، ويمكن أن تشمل هذه الجوائز فئات متنوعة مثل أفضل تحقيق صحفي بيئي، وأفضل برنامج تلفزيوني أو إذاعي بيئي، وأفضل محتوى رقمي بيئي، وأفضل صورة أو فيلم وثائقي بيئي.

- **تشجيع الإعلام المجتمعي والبديل:** يلعب الإعلام المجتمعي والبديل دورًا هامًا في تناول القضايا البيئية على المستوى المحلي وإشراك المجتمعات في الحوارات البيئية، فينبغي دعم هذه المبادرات الإعلامية من خلال توفير التدريب والتوجيه والموارد اللازمة لتمكينها من إنتاج محتوى إعلامي فعال ومؤثر يعكس اهتمامات واحتياجات المجتمعات المحلية فيما يتعلق بالبيئة.

- **دمج مفاهيم التربية الإعلامية البيئية في المناهج التعليمية:** لضمان تفاعل الجمهور بشكل نقدي ومستنير مع الرسائل الإعلامية المتعلقة بالبيئة، يجب دمج مفاهيم التربية الإعلامية البيئية في المناهج التعليمية على مختلف المستويات، ويهدف ذلك إلى تزويد النشء بالمهارات اللازمة لفهم وتقييم المحتوى الإعلامي البيئي، والتمييز بين المعلومات الموثوقة والمضللة، وتمكينهم من المشاركة الفعالة في الحوارات البيئية واتخاذ قرارات مسؤولة تجاه البيئة¹.

- **تسهيل حصول الإعلاميين على المعلومات والبيانات البيئية:** تعتبر سهولة الوصول إلى المعلومات والبيانات البيئية الدقيقة والموثوقة أمرًا بالغ الأهمية لإنتاج تغطية إعلامية بيئية ذات مصداقية، حيث ينبغي على الجهات الحكومية والمنظمات البحثية والخبراء البيئيين تسهيل حصول الإعلاميين على هذه

¹ - فضيلة عرابية، المرجع السابق، ص 117.

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

المعلومات من خلال إنشاء قواعد بيانات مفتوحة، وتوفير نقاط اتصال واضحة للإعلاميين، وتنظيم مؤتمرات صحفية وورش عمل دورية لتقديم آخر المستجدات والمعلومات حول القضايا البيئية.

الفرع الثاني: اليات تعزيز دور الاعلام البيئية في مجال حماية البيئة

إن بناء شراكات قوية ومستدامة بين الإعلام البيئي ومختلف الجهات الفاعلة في مجال البيئة يمثل عاملاً حاسماً في تحقيق أهداف مشتركة لحماية البيئة، يمكن لهذه الشراكات أن تساهم في تبادل المعرفة والخبرات، وتوحيد الجهود، وتوسيع نطاق تأثير الرسائل الإعلامية البيئية، ويكون ذلك من خلال:

- **عقد منتديات وورش عمل مشتركة:** يمكن تنظيم منتديات وورش عمل دورية تجمع الإعلاميين والخبراء البيئيين وممثلي المنظمات الحكومية وغير الحكومية والمؤسسات البحثية والقطاع الخاص لمناقشة القضايا البيئية الملحة، وتبادل وجهات النظر، وتحديد أولويات التغطية الإعلامية، واستكشاف سبل التعاون المشترك.

- **إطلاق حملات توعية بيئية مشتركة:** يمكن للإعلام والمؤسسات البيئية التعاون في تصميم وتنفيذ حملات توعية بيئية متكاملة تستخدم مختلف المنصات الإعلامية للوصول إلى أوسع شريحة من الجمهور. يمكن أن تركز هذه الحملات على قضايا محددة مثل ترشيد استهلاك المياه والطاقة، أو الحد من استخدام البلاستيك، أو حماية التنوع البيولوجي، أو مكافحة التلوث.

- **توفير فرص تدريب للإعلاميين من قبل المنظمات البيئية:** يمكن للمنظمات البيئية أن تلعب دوراً هاماً في تزويد الإعلاميين بالمعلومات العلمية الدقيقة والحديثة حول القضايا البيئية من خلال تنظيم دورات تدريبية وورش عمل متخصصة، يمكن أن تساعد هذه الدورات الإعلاميين على فهم أعمق للتحديات البيئية المعقدة وتزويدهم بالأدوات اللازمة لتغطيتها بشكل مسؤول ودقيق.

- **دعم المنظمات البيئية لإنتاج مواد إعلامية:** قد تحتاج المنظمات البيئية إلى دعم فني ومالي لإنتاج مواد إعلامية جذابة وسهلة الوصول إليها لنشر رسائلها وزيادة الوعي بأنشطتها، ويمكن للمؤسسات الإعلامية أن تقدم خبراتها في مجال الإنتاج

الفصل الثاني: فعالية الاعلام البيئي في مجال حماية البيئة

الإعلامي لمساعدة هذه المنظمات في تطوير محتوى فعال يصل إلى الجمهور المستهدف¹.

- **تسهيل وصول الإعلاميين إلى مواقع العمل البيئي والمشاريع المستدامة:** لتمكين الإعلاميين من إجراء تقارير ميدانية وتقديم تغطية مباشرة للجهود المبذولة لحماية البيئة، ينبغي على الجهات المعنية تسهيل وصولهم إلى مواقع العمل البيئي والمشاريع المستدامة، ويشمل ذلك توفير التصاريح اللازمة، وتسهيل إجراء المقابلات مع المسؤولين والخبراء، وتوفير المعلومات اللوجستية اللازمة.

- **إنشاء منصات تواصل مشتركة:** يمكن إنشاء منصات تواصل مشتركة عبر الإنترنت أو من خلال تنظيم فعاليات دورية تجمع الإعلاميين والجهات الفاعلة في المجال البيئي لتسهيل تبادل المعلومات والخبرات وبناء علاقات مهنية قوية.

- **تشجيع القطاع الخاص على دعم الإعلام البيئي:** يمكن للقطاع الخاص أن يلعب دورًا هامًا في دعم الإعلام البيئي من خلال رعاية البرامج والمبادرات الإعلامية التي تهدف إلى رفع الوعي البيئي كجزء من مسؤوليته الاجتماعية، ويجب أن يشمل هذا الدعم توفير التمويل أو الرعاية الإعلامية للحملات البيئية أو البرامج التلفزيونية والإذاعية المتخصصة².

- **إشراك الإعلاميين في لجان وفعاليات بيئية:** يمكن دمج الإعلاميين في اللجان والهيئات والفعاليات المعنية بالشأن البيئي لضمان تغطية إعلامية مستنيرة وفعالة، ويمكن أن يساهم حضور الإعلاميين في هذه الفعاليات في فهم أعمق للقضايا المطروحة وتوفير تغطية إعلامية شاملة ودقيقة.

إن تعزيز دور الإعلام البيئي في حماية البيئة يتطلب جهودًا متكاملة ومتضافرة من مختلف الجهات الفاعلة، وذلك من خلال تطوير سياسات إعلامية داعمة للبيئة، وتعزيز الشراكات بين الإعلام والجهات المعنية.

¹ - زينة بوسالم، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية - جريدة الشروق نموذجًا - ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص علم اجتماع البيئة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010، ص 53.

² - مصطفى يوسف كافي، الإعلام والاتصال البيئي والسكاني، دار المناهج للنشر والتوزيع، دار اليازوري، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص ص 142، 143.

ليس ثمة شك ان الإعلام البيئي يعتبر من الأدوات الجوهرية والفعالة في مواجهة التحديات البيئية المعاصرة، حيث لا يقتصر دوره على نقل المعلومات فحسب، بل يتجاوز ذلك إلى أداء وظائف متعددة تشمل التوعية، التربية، والإرشاد البيئي، ويسهم هذا النوع من الإعلام في ترسيخ الوعي البيئي لدى الأفراد والمجتمعات، ويحفزهم على تبني سلوكيات وممارسات مستدامة من شأنها الحفاظ على البيئة، كما يضطلع بدور مهم في تمكين المواطنين من المشاركة الفاعلة في صنع القرار البيئي، من خلال نشر المعارف وتيسير الوصول إلى المعلومات البيئية، وفقاً لما تنص عليه الأطر القانونية والتنظيمية ذات الصلة.

كما أبرزت الدراسة بصورة مفصلة الآليات العملية التي يعتمد عليها الإعلام البيئي، بدءاً من طرق جمع المعلومات البيئية ومعالجتها، وصولاً إلى دوره في توجيه الرأي العام نحو القضايا البيئية ذات الأولوية، وفي المقابل، تناولت الدراسة كذلك أبرز التحديات التي تعيق فاعلية الإعلام البيئي، وعلى رأسها القيود المتعلقة بالسرية المهنية ونقص الشفافية، بالإضافة إلى ضعف التكوين المتخصص للإعلاميين وندرة الموارد والدعم المؤسسي.

وفي الختام، شددت الدراسة على أهمية تطوير سياسات إعلامية بيئية شاملة، وتعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف الفاعلين، بما يضمن بناء منظومة إعلامية بيئية أكثر مهنية وتأثيراً، تواكب متطلبات التنمية المستدامة وتدعم جهود حماية البيئة محلياً ودولياً.

الخاتمة

ان الإعلام البيئي يعتبر من أهم اليات لتعزيز الوعي البيئي وترسيخ السلوكيات الإيجابية اتجاه البيئة في مختلف المجتمعات، حيث أصبح يشكل أداة فعالة لتبسيط القضايا البيئية وإيصالها إلى الجمهور بمختلف شرائحه، وقد أثبتت التجارب أن دور الإعلام البيئي يتجاوز مجرد الإخبار، ليصبح آلية للتثقيف والتحسيس والمشاركة المجتمعية، مما يجعله عنصراً حيوياً في منظومة التنمية المستدامة، كما تبرز أهمية الإعلام الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي بشكل خاص، لما توفره من سرعة في الانتشار وفاعلية في الوصول إلى فئة الشباب، وهو ما يفتح آفاقاً جديدة أمام الإعلام البيئي لتبني استراتيجيات مبتكرة في إيصال الرسائل البيئية، ومع ذلك تظل فعالية الإعلام البيئي رهينة بتوفر محتوى علمي دقيق وموثوق، وتوافر التنسيق بين مختلف المؤسسات البيئية والإعلامية لضمان توحيد الخطاب البيئي وتعزيزه على المستويين المحلي والوطني، ومن هذا المنطلق تبرز الحاجة الملحة إلى تطوير مهارات الإعلاميين في المجال البيئي، ودعم الإنتاج الإعلامي البيئي المتخصص، مع تعزيز حضور القضايا البيئية في المناهج التربوية وفي برامج الإعلام الوطني، كما تُشكل القضايا البيئية مجالاً واعداً للبحث العلمي المستقبلي، خاصة من خلال الدراسات المقارنة بين وسائل الإعلام التقليدية والرقمية، وتحليل مدى تأثير الوسائط التكنولوجية الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي والواقع الافتراضي في نشر الوعي البيئي وترسيخ ثقافة حماية البيئة لدى مختلف فئات المجتمع، وبذلك يتأكد أن الإعلام البيئي بمختلف وسائله وأشكاله يعد شريكاً أساسياً في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وفي بناء مجتمعات أكثر وعياً وإدراكاً لمسئوليتها اتجاه البيئة. وعليه تم التوصل الي مجموعة من النتائج و الاقتراحات.

أولا النتائج:

- الإعلام البيئي أداة حيوية لمواجهة التحديات البيئية المعاصرة، حيث يقوم بدور أساسي في التوعية والتربية والإرشاد البيئي، بالإضافة إلى دوره في تشكيل الوعي البيئي وتحفيز السلوكيات المستدامة.
- يعتمد الإعلام البيئي على آليات تشمل جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وتوجيه الرأي العام نحو القضايا البيئية الملحة.
- يواجه الإعلام البيئي تحديات تعيق فاعليته، مثل القيود المتعلقة بالسر المهني ونقص الشفافية، بالإضافة إلى ضعف التكوين المتخصص للإعلاميين البيئيين.

- يساهم الإعلام البيئي في تمكين المواطنين من المشاركة في صنع القرار البيئي من خلال نشر المعرفة وتيسير الوصول إلى المعلومات.
-يعتمد الإعلام البيئي على آليات تشمل جمع المعلومات البيئية ومعالجتها وتوجيه الرأي العام نحو القضايا البيئية.

ثانياً الاقتراحات:

- تفعيل التنسيق والتعاون بين المؤسسات الإعلامية والهيئات المسؤولة عن البيئة، من أجل ضمان تدفق سلس وفعال للمعلومات البيئية الصحيحة والموثوقة .
-العمل على تطوير آليات قانونية واضحة ومحددة لتنظيم عملية الحصول على المعلومات البيئية ونشرها، مع مراعاة الموازنة بين حق الجمهور في المعرفة وضرورة حماية الأسرار المهنية والتجارية المشروعة.
-الاهتمام بتأهيل وتكوين إعلاميين متخصصين في المجال البيئي، وتزويدهم بالمعارف والمهارات اللازمة لتغطية القضايا البيئية بشكل علمي ودقيق ومسؤول .

- تشجيع مشاركة الجمهور في العملية الإعلامية البيئية، من خلال إتاحة الفرص لهم للتعبير عن آرائهم ومقترحاتهم، والتفاعل مع القضايا البيئية المطروحة .
- اعتماد نهج إعلامي متوازن في تغطية القضايا البيئية، يجمع بين عرض الحقائق والمشكلات من جهة، وتقديم الحلول والمبادرات الإيجابية من جهة أخرى، لتجنب نشر التشاؤم والإحباط بين الجمهور.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

01- النصوص القانونية:

• القانون:

- 1) القانون 03-10، المؤرخ في 19/07/2003، المتعلق بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر بتاريخ: 20 جويلية 2003.
- 2) القانون رقم 11/10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، الموافق لاول شعبان 1432هـ، المتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، الصادر بتاريخ: 03 يوليو 2011.
- 3) القانون رقم 07/12، المؤرخ في 21 فبراير 2012، الموافق ل 7 ربيع الثاني 1433، المتعلق بقانون الولاية الجريدة الرسمية، العدد 12، الصادر بتاريخ: 29 فبراير 2012.
- 4) الدستور الجزائري 2016 المعدل بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الاولى 1437 الموافق 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية 14.
- 5) -) الدستور الجزائري 2020 الصادر في 15 جمادى الاولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 الجريدة الرسمية رقم 82.
- 4) القانون رقم 05-20، المؤرخ في 28 أبريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادر بتاريخ 29 أبريل 2020.
- 5) القانون العضوي رقم 14/23 المؤرخ في 27 أوت 2023 الموافق ل 10 صفر 1445، المتعلق بالإعلام الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2023 .

• الأوامر:

- 1) الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 08 جوان 2021، المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 45، الصادرة في 09 جوان 2021.

• المراسيم:

- 1) المرسوم التنظيمي 88-131، المؤرخ في 04 جويلية 1988، المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر بتاريخ 06 جويلية 1988.

2- الكتب:

- 1) أيمن سليمان، علي فالح الشوابكة، البيئة والمجتمع، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2003.
- 2) بوخالفة فيصل، الجريمة البيئة وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، دار النشر الفا للوثائق، عمان، الطبعة الأولى، 2021.
- 3) الحداوي عصام، قضايا البيئة والتنمية في مصر وسيناريوهات مستقبلية حتى عام 2020، ط1، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 2001.
- 4) سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2014.

قائمة المصادر و المراجع

- (5) طارق محمد، البيئة ومحاور تدهورها، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2006.
- (6) طاشمة بومدين، التنمية المستدامة وإدارة البيئة بين الواقع ومقتضيات التطور، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.
- (7) طيب إبراهيم، دور وسائل الإعلام في حماية البيئة، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2012.
- (8) عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2018.
- (9) عصام توفيق قمر، الأنشطة المدرسية والوعي البيئي، الأطر النظرية -الأدوار الوظيفية -التجارب الدولية، دار السحاب للنشر والتوزيع، مصر، 2004.
- (10) عفيفي السيد عبد الفتاح، بحوث في علم الاجتماع المعاصر، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- (11) علي عبد الفتاح، إدارة الاعلام، الطبعة العربية، دار النشر والتوزيع دار البازوي، عمان الأردن، 2014.
- (12) الفقي محمد عبد القادر، ندوة تأهيل البيئة الاعلام ودوره في تأهيل البيئة، مطبعة الهيئة العليا للتعليم التطبيقي والتدريب، الكويت، 1999.
- (13) كافي مصطفى يوسف، الإعلام والاتصال البيئي والسكاني، دار المناهج للنشر والتوزيع، دار اليازوري، عمان، 2014.
- (14) كرم علي حافظ، الإعلام وقضايا البيئة، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2017.
- (15) محمد أحمد، الإعلام البيئي ودوره في التنمية المستدامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2021.
- (16) وناس يحي، المجتمع المدني وحماية البيئة دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية والنقابات، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

3- المقالات :

- (1) ايمان جفال، رضوان بلخيري، "الاعلام البيئي في الجزائر الواقع والتحديات"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، جامعة العربي التبسي تبسة' العدد 04، المجلد 30، 2017.
- (2) اوكيل محمد امين، "الحق في الاعلام كألية للوقاية من المخاطر البيئية: دراسة نقدية في ضوء القانون الجزائري"، مجلة ابن خلدون للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة بجاية العدد 01، 2021 -
- (3) بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية العدد الأول، 2011.
- (4) بن مهرة نسيم، "دور الاعلام البيئي في حماية البيئة"، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت العدد 08، السنة 2013.
- (5) بن علي زهيرة، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة"، مجلة التنظيم والعمل، جامعة معسكر المجلد 05 العدد 4، 2016.
- (6) بوارس عبد القادر، بن بو عبد الله فريد، "الحصول على المعلومة البيئية"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 08، 2017.
- (7) بن طيبي مبارك، "الحق في الإعلام البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق الانسان والحريات العامة، جامعة بن خلدون تيارت العدد 04، جوان 2019.
- (8) بن داود صوفي، بلفضل محمد، "دور الإعلام البيئي في تحقيق الأمن البيئي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر المجلد 07، العدد 01، 2020.
- (9) بوعموشة هاجر، "المعالجة الصحفية للمواضيع البيئية في الجزائر- دراسة تحليلية لعينة من جريدة الخبر-"، مجلة دراسات في علوم الانسان والمجتمع، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل المجلد 03، العدد 03، 2020.
- (10) بلفضل محمد، "دور الاعلام في تحقيق الامن البيئي"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 المجلد 07، العدد 01، 2021.

قائمة المصادر و المراجع

- 11) بودرو محمد، "مفهوم البيئة واهم أنواعها في التشريع الجزائري"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 02، جامعة احمد بوقرة بومرداس (الجزائر)، 2022
- 12) بلحنافي فاطمة، "الاعلام البيئي كألية لضمان فعالية حماية البيئة"، مجلة أفاق للبحوث والدراسات، المركز الجامعي ايليزي المجلد 06، العدد 02، 2023.
- 13) بابو اعمر عبد الرحمان، "مقاربة قانون الاعلام الجديد 14/24، لمبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية، دراسة تحليلية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست المجلد 13، العدد 02، 2024.
- 14) جمال عبد الكريم، "الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي للتنمية"، مجلة البحوث السياسية والإدارية، جامعة الجلفة المجلد 05، العدد 02، 2019.
- 15) حمرون ديهية، "الحكام البيئية التشاركية مقارنة لترشيد القرار الاستثماري"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية المجلد 10، العدد 02، 2016.
- 16) حمياز سمير، ليندة تركي، نسيمه نايلي، "الاعلام البيئي في الجزائر بين التشريع والتطبيق"، مجلة الاناسة وعلوم المجتمع، جامعة محمد بو ضياف المسيلة المجلد 06، العدد 01، 2022.
- 17) رحمان خالدة، "ممارسة الحق في الاعلام البيئي وأثره في حماية البيئة في الجزائر"، مجلة الجزائرية للاتصال، جامعة الجزائر 3 العدد 02، المجلد 18، 2019.
- 18) سعدي عبد الحميد، "الإدارة الجزائرية ودورها في تفعيل الحق في الاعلام البيئي"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة بن خلدون تيارت المجلد 07 العدد 02.
- 19) سخري منال، "الاعلام وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالجزائر"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة محمد بن احمد وهران المجلد 13، العدد 01، 2024.
- 20) شلابي امينة هاجر، "الاعلام البيئي كألية لحماية البيئة"، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت المجلد 26، العدد 04، 2022، ص 943.
- 21) صدارتي كلثوم، "الاعلام البيئي كألية لحماية البيئة في ظل القانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تامنغست المجلد 09، العدد 01، السنة 2020.
- 22) طواهرية منى، "الحق في الاعلام البيئي في الجزائر بين التكريس القانوني وواقع الممارسة"، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة العدد 01، المجلد 08، 2021.
- 23) عزوق نعيمة، "دور الاعلام البيئي في ترقية الحق البيئي"، مجلة دراسات في حقوق الانسان، جامعة الجزائر 3 المجلد 02، العدد 02، 2018.
- 24) عرايبي فضيلة، حامد خالد، " دور الإعلام البيئي في حماية البيئة وسبل تعزيزه"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة العربي التبسي تبسة المجلد 04، العدد 03، أكتوبر 2019.
- 25) عيسى زهية، "دسترة الحق في بيئة سليمة وأثرها على التشريع البيئي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة يحي فارس المدية العدد 01، المجلد 07، 2021.
- 26) عمارة هدى، "الحق في المعلومة البيئية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة العدد 02، المجلد 09، 2022.
- 27) قايدي سامية، "الحماية القانونية للبيئة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 02، العدد 02، 2010.
- 28) قانة زكي، "التنمية المستدامة والبعد البيئي"، مجلة العدد الاقتصادي، جامعة عمار ثليجي الاغواط المجلد 02، العدد 02، 2011.
- 29) قدودو جميلة، "مدى نجاعة البني الرخص الإدارية في مجال التهيئة والتعمير، ودراسات التأثير على البيئة في تحقيق الموازنة ما بين التنمية المستدامة والمحافظة على البيئة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحى احمد النعامة المجلد 02، العدد 04، 2016.

قائمة المصادر و المراجع

- 30) لولو عبد الغاني، "المعالجة الإعلامية لقضايا البيئة في التلفزيون الجزائري دراسة تحليلية لحصة - البيئة والمجتمع"، مجلة الباحث في العلوم الانسانية، جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس المجلد، العدد04، 2019.
- 31) مجاني باديس، "دور الاعلام في نشر الوعي البيئي"، مجلة البدر، العدد 03، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 (الجزائر)، 2016.
- 32) مجاني باديس، "دور الاعلام في نشر الوعي البيئي"، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01 العدد 30، 2017.
- 33) معيفي كمال، "الحق في الاعلام والاطلاع البيئي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة العدد 13، 2017.
- 34) مجبونة وفاء، أمانة بلعياضي، " دور الإعلام البيئي في معالجة المشكلات البيئية في الجزائر"، مجلة هيرو دوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد04، 2019.
- 35) مهري شفيقة، أمال مهري، "الاعلام البيئي وتحقيق الوعي الاستهلاكي الصديق للبيئة كرهان ثقافي جديد في ظل التنمية المستدامة"، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد 04، العدد 04، 2020.
- 36) مرغني حيزوم بدر الدين ، مؤمن بكوش أحمد، " إشكالات تطبيق الاعلام البيئي كألية إجرائية لحماية البيئة في الجزائر"، مجلة حوليات جامعة الجزائر، العدد 02، المجلد 35، 2021 -
- 37) مربيعي اسمهان، مقبل نسيمة، "دور الاعلام البيئي الإلكتروني و تحدياته في تحقيق التنمية المستدامة "واقع و ورؤى"، مجلة علوم الانسان و المجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة المجلد 11، العدد02، 2022.
- 38) معاشي عبد الرحمان، "الاعلام البيئي في الجامعة الجزائرية"، مجلة قضايا فقهية واقتصادية معاصرة، المجلد03، العدد 01، جامعة سطيف، الجزائر، 2023.
- 39) مومن أمين، "الجهود الدولية في إطار الحماية القانونية للبيئة"، مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم المجلد11، العدد01، 2023.
- 40) نعيجي شهرة زاد، بوسماحة الشيخ، "الحق في الاعلام البيئي كضمانة لحماية البيئة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة المجلد 07، العدد 01، 2022.
- 41) وهابي نزيهة، "الاعلام ودوره في تشكيل الوعي البيئي، نظرية شاملة حول جدلية العلاقات والتأثير"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الخامس عشر، جامعة البليدة 2016/2017.

4- المداخلات العلمية:

- 1) إشوي عماد، الإطار القانوني للحق في الإعلام البيئي وفقا لتشريع الجزائر، ملتقى وطني الثقافة البيئية في الجزائر، كلية علوم الإنسانية و علوم الاجتماعية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف ، 22 المنعقد يومي 21 و فيفري 2012.
- 2) هماش لمين، كافي فريدة، بن وهيبة نورة، "دور الاعلام في تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، قراءة في تطور الأداء والوسيلة والوظيفة"، المؤتمر العلمي الرابع بعنوان القانون والاعلام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 22 و 23 افريل 2017.

5- الاطروحات و الرسائل و المذكرات الجامعية:

- اطروحات الدكتوراه:

- 1) بوزيدي بوعلام، "الاليات القانونية للوقاية من التلوث البيئية دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، 2017/2018.

قائمة المصادر و المراجع

(2) خبيزي وهيبية، "مساهمة الجماعات الإقليمية في حماية البيئة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: الدولة ولمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2022/2021.

(3) دواجي كريم، "الاعلام البيئي التلفزيوني ونشر الثقافة البيئية، دراسة وصفية تحليلية لعينة من برامجي -بينتنا - بالتلفزيون الجزائري و -Green Mag-بينتنا-الشروق تي.في tv، سبتمبر 2016/ جوان 2017"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الاعلام والاتصال، تخصص علوم الاعلام، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، السنة 2019/2018.

(4) سبتي فايزة «المعالجة الإعلامية للقضايا البيئية في القنوات الفضائية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة بين برنامج Green Mag وبينتنا لفتاتي الشروق tv والجزائرية الثالثة للفترة الممتدة بين 2014 و2016"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في علوم الاعلام والاتصال، تخصص اعلام بيئي، كلية العلوم والاعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، 2023/2022.

(5) صحراوي عبد الرزاق، "مبادئ التنمية المستدامة في القانون الدولي للبيئة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص حماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2021/2020.

(6) نش عزوز، " دور الاعلام البيئي المحلي في مكافحة التصحر في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الاعلام والاتصال، كلية علوم الاعلام والاتصال، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 3، 2019/2018.

(7) وناس يحي، " الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006.

- رسائل الماجستير:

(1) بن مهرة نسيمية، "الإعلام البيئي ودوره في المحافظة على البيئة"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 01، 2013/2012.

(2) زروقي كاميلية، "الحق في الإعلام الإداري"، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس 2006/2005.

(3) زينة بوسالم، المعالجة الإعلامية لمشكلات البيئة في الصحافة الجزائرية - جريدة الشروق نموذجاً - ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، تخصص علم اجتماع البيئة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011/2010.

(4) سعدي عبد الحميد، "الحق في الاعلام البيئي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016/2015.

(5) ليلي زياد، "مشاركة المواطنين في حماية البيئة"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم ، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2011/ 2010.

(6) مسعودي رشيد، "الرشادة البيئية"، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص حقوق وحرريات أساسية، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013/2012.

مذكرات الماستر:

(1) بلخضر مريم، بوزيان سلمى، "دور الفاسبوك في نشر الوعي البيئي"، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص اعلام واتصال، جامعة قاصدي مرباح ورقة، الجزائر، 2015/2014.

(2) زويدي امينة، "دور الاعلام البيئي في الحماية والتوعية البيئية"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2022/ 2021.

قائمة المصادر و المراجع

3) عليوط محمد فخر الدين، بوعقال رمزي، "الاعلام البيئي ودوره في حماية البيئة"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2021/2020.

6- المراجع الإلكترونية:

1) اتفاقية أرهوس المتعلقة بشأن الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار وامكانية اللجوء إلى القضاء في الشؤون البيئية، المنعقدة في 25 يونيو 1998، أرهوس، (الدنمارك)، ، تم الاطلاع عليه يوم: 2025/03/02، على الساعة: 22- 45، الرابط المباشر

الرابط: https://environment.ec.europa.eu/law-and-governance/aarhus_en

ثانيا المراجع باللغة الأجنبية:

A-Ouvrages :

1) Simmons bora and other, environmental, education materials , guide lines for excellence workbook, bridging theory and practice, north american association for, via, internet. (eric) , 2003.

B- Articles :

1) Dias Varella Marcelo, Le Rôle des organisations non gouvernementales dans le développement du droit international, Revue trimestrielle du Juris Classeur N⁰¹, 2005 , Clunet.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

مقدمة:	Error! Bookmark not defined.
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإعلام البيئي	Error! Bookmark not defined.
تمهيد:	Error! Bookmark not defined.
المبحث الأول: مفهوم الاعلام البيئي	13
المطلب الأول: تعريف الاعلام البيئي	14
المطلب الثاني: مقومات الاعلام البيئي	21
المبحث الثاني: التكريس القانوني في الاعلام البيئي	25
المطلب الأول: الحق في الاعلام البيئي في المواثيق الدولية	29
المطلب الثاني: الحق في الاعلام البيئي في القوانين الوطنية	26
ملخص الفصل الأول:	Error! Bookmark not defined.
الفصل الثاني: فعالية الإعلام البيئي في مجال حماية البيئة .في الجزائر:	
تمهيد:	Error! Bookmark not defined.
المبحث الأول: وظائف الإعلام البيئي في تعزيز جهود المحافظة على البيئة	38
المطلب الأول: الأدوار الوظيفية للإعلام البيئي في حماية البيئة	39
المطلب الثاني: الآلية العملية للإعلام البيئي للمحافظة على البيئة	47
المبحث الثاني: تقييم دور الإعلام البيئي في المحافظة على البيئة	60
المطلب الأول: التحديات التي تواجه الإعلام البيئي	61
المطلب الثاني: سبل تعزيز دور الإعلام البيئي في حماية البيئة	69
ملخص الفصل:	Error! Bookmark not defined.
الخاتمة	Error! Bookmark not defined.
قائمة المصادر والمراجع	Error! Bookmark not defined.
فهرس المحتويات	Error! Bookmark not defined.

ملخص الدراسة:

سعت هذه الدراسة إلى تحليل دور الإعلام البيئي في تنمية الوعي البيئي وتعزيز مبادئ التنمية المستدامة، من خلال تناول الإطارين المفاهيمي والقانوني للإعلام البيئي، وتشخيص واقعه في الجزائر. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لتحديد وظائف الإعلام البيئي وأثره في توجيه السلوكيات البيئية لدى الأفراد والمجتمع وأظهرت نتائج الدراسة محدودية تأثير الإعلام البيئي في السياق الجزائري، نتيجة جملة من العوائق أبرزها ضعف التكوين المتخصص، وقصور الاهتمام المؤسسي بالقضايا البيئية، وانخفاض مستوى تفاعل الجمهور مع الرسائل البيئية، وخلصت الدراسة إلى ضرورة تعزيز دور الإعلام البيئي من خلال تطوير السياسات الإعلامية، وتحسين التكوين المتخصص، وتبني آليات فعالة لرفع الوعي البيئي لدى مختلف شرائح المجتمع.